السنة التاسعة والثمانون – عدد 4776 — 2 ذي الحجة 1420 (9 مارس 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	- / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	- / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية موقعة بين المملكة المغربية وجمهورية الهند تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.99.323 صادر في 21 من شوال 1420 (28 يناير 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 أكتوبر 1998 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل..... 354

الوكالة الحضرية لأكادير.

ظهير شريف رقم 1.00.14 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 60.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير..... 364

الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس.

ظهير شريف رقم 1.00.15 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 59.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس..... 365

حماية الملكية الصناعية.

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية..... 366

إنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

ظهير شريف رقم 1.00.71 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية..... 396

مكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء.

ظهير شريف رقم 1.00.74 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 72.99 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.535 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء..... 398

صفحة

اتفاق لضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.

مرسوم رقم 2.00.142 صادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 4 رمضان 1420 (13 ديسمبر 1999) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه خمسة وعشرون مليونا ومائة وخمسون ألف أورو (25.150.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع الماء الصالح للشرب والتطهير..... 399

مجلس النواب. انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.00.180 صادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب..... 399

نصوص خاصة

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 191.00 صادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 400

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 205.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 400

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 206.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 401

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 207.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 401

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 208.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 401

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 311.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 403

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 316.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 403

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 317.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 404

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 318.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 404

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 319.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 404

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 320.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 405

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 321.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 405

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 322.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 406

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 323.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 406

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 324.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 406

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 325.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 407

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 326.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 407

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 327.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 407

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 328.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 408

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 329.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 408

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 330.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 409

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 331.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 409

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 332.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 409

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 333.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب اقتصاد ممتاز بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 410

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 334.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب إداري ممتاز (شعبة الإدارة) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 410

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 335.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..... 410

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 312.00 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف..... 411

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 313.00 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول..... 411

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 314.00 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني..... 412

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 315.00 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث..... 413

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.323 صادر في 21 من شوال 1420 (28 يناير 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 أكتوبر 1998 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 أكتوبر 1998 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم 19.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.322 بتاريخ 21 من رمضان 1420 (30 ديسمبر 1999) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية ، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 30 أكتوبر 1998 بين المملكة المغربية وجمهورية الهند والهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1420 (28 يناير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*
* *

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية الهند تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند،

رغبة منهما في إبرام اتفاقية تهدف إلى تفادي الازدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة الثانية

الضرائب المعنية

1 ـ تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل المحصلة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، كيفما كان نظام التحصيل.

2 ـ تعتبر ضرائب على الدخل، الضرائب المحصلة عن مجموع الدخل أو من عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن تفويت أموال منقولة أو عقارية.

3 ـ إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الخصوص :

أ) فيما يخص المملكة المغربية :

I. ـ الضريبة العامة على الدخل ؛

II. ـ الضريبة على الشركات ؛

III. ـ الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها ؛

IV. ـ الضريبة على الأرباح العقارية ؛

V. ـ واجب التضامن الوطني ؛

VI. ـ الضريبة على عوائد التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت.

(والمشار إليها فيما بعد «بالضريبة المغربية»).

ب) فيما يخص جمهورية الهند :

ـ الضريبة على الدخل بما فيها الرسوم الإضافية المتعلقة بها ؛

(والمشار إليها فيما بعد «بالضريبة الهندية»).

4 ـ تطبق الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية، وتضاف إلى الضرائب الحالية المشار إليها في الفقرة 3 أو تحل محلها. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بالتعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية.

المادة الثالثة

تعاريف عامة

1 ـ في مفهوم هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص تأويلا مغايرا :

أ) يعني لفظ «المغرب» المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لفظ «المغرب» :

I. ـ تراب المملكة المغربية، المياه الإقليمية، و

II. ـ المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي وتشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخاصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقا لتشريعه وللقانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية ؛

ب) يقصد بلفظ «الهند» التراب الهندي ويشمل البحر الإقليمي والفضاء الذي فوقه وكل منطقة بحرية أخرى يمارس عليها الهند حقوقه السيادية والحقوق الأخرى وأحكامه طبقا للتشريع الهندي والقانون الدولي، وعلى الأخص معاهدة الأمم المتحدة حول قانون البحر ؛

ج) تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» ـ حسب سياق النص ـ الهند أو المغرب ؛

د) يعني لفظ «شركة» أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر كشركة أو شخص معنوي تبعا للتشريعات الجبائية الجاري بها العمل على التوالي في الدولتين المتعاقدتين ؛

هـ) تعني عبارة «السلطة المختصة» :

ـ فيما يخص الهند : السلطة المركزية بوزارة المالية، إدارة الضرائب أو من يمثلها والمرخص له بذلك.

ـ فيما يخص المغرب : وزير المالية أو ممثله المرخص له بذلك.

و) تعني عبارتا «مقاولة دولة متعاقدة» و «مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي مقاولة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومقاولة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ز) تعني عبارة «سنة جبائية» :

I. ـ فيما يخص الهند «السنة السابقة» كما هو منصوص عليه في الفرع 3 من القانون المتعلق بالضريبة على الدخل لسنة 1961 ؛

II. ـ فيما يخص المغرب «السنة الجبائية» كما هو منصوص عليها في القوانين المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل والضريبة على الشركات.

ح) يقصد بعبارة «حركة النقل الدولي» أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستغلها مقاولة مقيمة في دولة متعاقدة، ما عدا إذا كانت الباخرة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ط) يقصد بلفظ «مواطن» جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة وجميع الأشخاص المعنويين، شركات الأشخاص أو الجمعيات المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة ؛

ي) يشمل لفظ «شخص» كل شخص طبيعي، شركة، مجموعة أشخاص وأي كيان آخر يعتبر كوحدة تفرض عليه الضريبة طبقا للتشريعات الجبائية الجاري بها العمل في الدولتين المتعاقدتين ؛

ص) يعني لفظ «ضريبة» ـ حسب السياق ـ الضريبة الهندية أو الضريبة المغربية، لكن لا يشمل أي مبلغ يكون ناتجا عن خطإ أو إغفال له علاقة مع الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية أو الذي يمثل تطبيق عقوبات لها علاقة مع الضرائب المذكورة.

2 ـ لتطبيق هذه الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم يتم تعريفها في هذه الاتفاقية يبقى لها نفس المعنى الموجود في قانون تلك الدولة والمتعلق بالضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص تأويلا مغايرا.

المادة الرابعة

المقيم

1 ـ في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة بموجب تشريعها أو تشريع فرعها السياسي أو سلطتها المحلية وذلك بسبب موطنه، مكان إقامته، مقر إدارته أو أي معيار آخر ذا طابع مشابه. غير أن هذه العبارة لا تشمل كل شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة إلا على المداخيل المتأتية من مصادر موجودة في هذه الدولة.

2 ـ عندما يعتبر شخص طبيعي ـ تبعا لمقتضيات الفقرة 1 ـ مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعيته تسوى بالكيفية التالية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما فقط في الدولة التي يوجد له بها سكن دائم وتحت تصرفه ؛ وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم وتحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية) ؛

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يتوفر له سكن دائم وتحت تصرفه في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية ؛

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقطن فيهما بصفة اعتيادية، يعتبر مقيما في الدولة التي يحمل جنسيتها ؛

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تفصل في القضية باتفاق مشترك.

3 ـ عندما يكون شخص غير الشخص الطبيعي مقيما في الدولتين المتعاقدتين وفقا لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1 ـ في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة «مؤسسة مستقرة» منشأة ثابتة للأعمال تمارس بواسطتها أية مقاولة كامل نشاطها أو بعضه.

2 ـ تشمل عبارة «مؤسسة مستقرة» على الخصوص :

أ) مقر إدارة ؛

ب) فرعا ؛

ج) مكتبا ؛

د) مصنعا ؛

هـ) مشغلا ؛

و) منجما، بئر للبترول أو الغاز، محجرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

ز) مكان للبيع ؛

ح) مستودع موضوع رهن إشارة شخص من أجل تخزين سلع للغير ؛

ط) ضيعة، أرض مغروسة أو أي فضاء تمارس فيه الزراعة أو التشجير الغابوي أو الفلاحي وأية أنشطة أخرى مرتبطة بها ؛

ي) ورشة بناء أو بناية أو مشروع تركيب أو أنشطة الحراسة المرتبطة بها، لكن فقط عندما تتعدى مدة إنجاز هذه الورشة أو المشروع أو الأنشطة ثمانية أشهر.

3 ـ يعتبر أن لمقاولة مؤسسة مستقرة في دولة متعاقدة وأنها تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا بواسطة هذه المؤسسة المستقرة إذا كانت تقوم بخدمات أو تسهيلات مرتبطة بها أو تزود بتجهيزات وكراء أجهزة للتنقيب أو استكشاف أو استغلال الزيوت المعدنية في تلك الدولة.

4 ـ بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإنه لا يمكن اعتبار أن هناك «مؤسسة مستقرة» إذا كانت :

أ) تستعمل المنشآت لمجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم بضائع التي تملكها المقاولة ؛

ب) البضائع التي تملكها المقاولة مودعة لمجرد أغراض التخزين أو العرض أو التسليم ؛

ج) البضائع التي تملكها المقاولة مودعة فقط قصد تحويلها من طرف مقاولة أخرى ؛

د) منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط بغرض شراء البضائع أو جمع معلومات للمقاولة ؛

هـ) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد ممارسة أنشطة أخرى ذات طابع إعدادي أو إضافي للمقاولة ؛

و) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض ممارسة الأنشطة ـ والجمع بينها ـ المشار إليها في المقاطع من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن تحتفظ مجموع الأنشطة الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال ـ والناتجة عن الجمع بينها ـ بطابع إعدادي أو إضافي.

5 ـ بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص ـ غير الوكيل المتمتع بنظام قانوني مستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 ـ لحساب مقاولة ما، وله في دولة متعاقدة سلطة يمارسها اعتياديا تخول له إبرام عقود باسم المقاولة، فإن هذه المقاولة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع أنشطة هذا الشخص المزاولة للمقاولة، ماعدا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محصورة في تلك الواردة في الفقرة 4 من هذه المادة والتي إذا تمت مزاولتها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال، فلا يمكن اعتبار هذه المنشأة كمؤسسة مستقرة تبعا لمقتضيات هذه الفقرة.

6 ـ بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مؤسسة للتأمين بدولة متعاقدة، باستثناء أنشطتها المتعلقة بإعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تقبض علاوات فوق تراب هذه الدولة الأخرى أو تقوم فيها بتأمين مخاطر محلية بواسطة شخص غير الوكيل المتمتع بنظام قانوني مستقل والذي تطبق عليه مقتضيات الفقرة 7.

7 ـ لا تعتبر مقاولة دولة متعاقدة متوفرة على مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد كونها تزاول فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر يتمتع بنظام قانوني مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم.

إلا أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل موجهة في مجموعها أو في معظمها لحساب هذه المقاولة، فلا يعتبر هذا الوكيل متمتعا بنظام قانوني مستقل بمفهوم هذه الفقرة.

8 ـ إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو مراقبة من طرفها أو تزاول نشاطها التجاري أو الصناعي في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ـ سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى ـ لا يكفي في حد ذاته ليجعل من أي منهما مؤسسة مستقرة للأخرى.

المادة السادسة

المداخيل العقارية

1 ـ إن المداخيل التي يجلبها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية، (بما فيها المداخيل الفلاحية أو الغابوية) والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ لعبارة «ممتلكات عقارية» المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة والتي توجد بها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات، الماشية و توابع الملكية العقارية والتجهيزات المستعملة في الفلاحة أو الغابة والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية والحقوق المتعلقة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر البواخر و السفن والطائرات ممتلكات عقارية.

3 ـ تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل المتأتية من الاستغلال المباشر أو الإيجار وكذلك عن أي شكل آخر لاستغلال الممتلكات العقارية.

4 ـ تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 3 أيضا على المداخيل المتأتية من الممتلكات العقارية للمقاولة وكذلك على مداخيل الممتلكات العقارية المعدة لممارسة مهن مستقلة.

المادة السابعة

أرباح الأعمال

1 ـ إن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ما عدا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. فإذا مارست المقاولة نشاطها على هذا الشكل، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، لكن فقط عندما تكون منسوبة لنفس المؤسسة المستقرة.

من أجل تطبيق هذه المادة، فإنه عندما تأخذ مؤسسة مستقرة حصة فعالة في المفاوضات، عند إبرام أو إنجاز عقود مع المقاولة، فإنه بغض النظر عن باقي أطراف المقاولة التي ساهمت كذلك في هذه الصفقات، يمنح للمؤسسة المستقرة هذا الجزء من أرباح المقاولة الناتج عن هذه العقود كمساهمة المؤسسة المستقرة في الصفقات والذي تتحمله بأكمله هذه المقاولة.

2 ـ مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب ـ في كل دولة متعاقدة ـ لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي قد يمكن أن تحققها إذا ما أنشئت مقاولة متميزة تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة و تتعامل بكل استقلالية مع المقاولة المتولدة عنها المؤسسة المستقرة.

3 ـ لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما فيها نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة المبذولة على هذا النحو، سواء في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في أية جهة أخرى، طبقا لمقتضيات القوانين الجبائية ومراعاة لهذه التحديدات.

4 ـ إذا كان من المعتاد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع مجموع أرباح المقاولة بين مختلف أطرافها، لا يمنع أي حكم من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة حسب التوزيع المعمول به. غير أن طريقة التوزيع المعتمدة يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5 ـ لا ينسب أي ربح إلى مؤسسة مستقرة لكونها اقتصرت على شراء بضائع أو سلع للمقاولة.

6 ـ لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة، ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

7 ـ إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد سوف لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

النقل البحري والجوي

1 ـ إن أرباح مقاولة دولة متعاقدة والمتأتية من الاستغلال في حركة النقل الدولي للبواخر والطائرات، لاتفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

2 ـ إن أرباح مقاولة للنقل مقيمة بدولة متعاقدة والناتجة عن استعمال، صيانة أو تأجير الحاويات (بما فيها وسائل الجر وتجهيزات أخرى لنقل الحاويات) والمستعملة لنقل السلع والبضائع في النقل الدولي لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة، ما عدا إذا كانت الحاويات لا تستعمل إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3 ـ لأغراض هذه المادة، فإن الفوائد على الودائع المرصدة مباشرة لاستغلال البواخر أو الطائرات في حركة النقل الدولي تعتبر كالأرباح المعنية بهذه المادة، ولا تطبق مقتضيات الفقرة 11 (الفوائد) على هذه الفوائد.

4 ـ تطبق مقتضيات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في اتحاد تجاري في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة التاسعة

المقاولات الشريكة

1 ـ عندما :

أ) تساهم مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة، مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة لدولة متعاقدة ومقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

وتكون المقاولتان ـ في كلتا الحالتين ـ مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي ـ لولا هذه الشروط ـ لكانت قد حصلت عليها إحدى المقاولتين ولكنها لم تحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة وتخضع للضريبة تبعا لذلك.

2 ـ عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة هذه الدولة ـ وتفرض عليها الضريبة تبعا لذلك ـ أرباح مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى والتي تم فرض الضريبة عليها في هذه الدولة الأخرى، وأن تكون الأرباح المدرجة على هذا النحو هي أرباح كان من الممكن تحقيقها من طرف المقاولة التابعة للدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي تلك التي كان بالإمكان الاتفاق عليها بين مقاولات مستقلة، تقوم الدولة الأخرى بتقييم ملائم لمبلغ الضريبة التي تم تحصيله عن هذه الأرباح. لتحديد هذا التقييم، تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية وإذا كان من الضروري، يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تتشاور فيما بينها.

المادة العاشرة

حصص الأرباح

1 ـ إن حصص الأرباح المؤداة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ ومع ذلك تفرض الضريبة أيضا على حصص الأرباح هاته في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي هذه الحصص وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن إذا كان الشخص القابض لهذه الحصص هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح. لا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على الشركة بالنسبة للأرباح التي توزع بموجبها حصص الأرباح.

3 ـ تعني عبارة «حصص الأرباح» المستعملة في هذه المادة المداخيل المتأتية من الأسهم وحقوق أخرى، (باستثناء الديون)، والمساهمة في الأرباح وكذا مداخيل حصص الشركاء الأخرى الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مداخيل الأسهم حسب التشريع الجبائي للدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح.

4 ـ لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأرباح والمقيم في دولة متعاقدة يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لحصص الأرباح إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها وإما مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة تقع أيضا بها، وكانت المساهمة الموجبة لحصص الأرباح ترتبط فعليا بها. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادتين 7 أو 14 حسب الحالة.

5 ـ عندما تستخلص شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تحصل أية ضريبة على حصص الأرباح المؤداة من طرف الشركة، ما عدا في الحالة التي تكون فيها هذه الحصص مؤداة لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو في الحالة التي ترتبط فيها المساهمة الموجبة لهذه الحصص فعليا بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة توجد في هذه الدولة الأخرى، كما لا يمكنها أن تقتطع أية ضريبة برسم الضريبة المفروضة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت حصص الأرباح المؤداة أو الأرباح غير الموزعة تتكون في مجموعها أو في جزء منها من أرباح أو مداخيل واردة من هذه الدولة الأخرى.

المادة الحادية عشرة

الفوائد

1 ـ إن الفوائد الواردة من دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 ـ غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع هذه الدولة المتعاقدة، لكن إذا كان الشخص الذي يحصل على الفوائد هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3 ـ بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تؤدى لفائدة :

I. ـ الحكومة، فرع سياسي أو جماعة محلية للدولة المتعاقدة الأخرى ؛ أو

II. ـ فيما يخص الهند، البنك الهندي للاحتياط، شركة الصناعة المالية للهند، بنك الإنماء الصناعي للهند، بنك التصدير والاستيراد للهند، البنك الوطني للسكن، بنك تنمية الصناعة الخفيفة للهند وشركة الاستثمار والقرض الصناعي للهند ؛ و

III. ـ فيما يخص المغرب، بنك المغرب (البنك المركزي المغربي)، وكالة تنمية أقاليم الشمال، البنك الشعبي ووكالاته الجهوية، البنك الوطني للإنماء الاقتصادي، البنك المغربي للتجارة الخارجية، صندوق التجهيز الجماعي، القرض العقاري والسياحي ومكتب التنمية الصناعية ؛

IV. ـ كل مؤسسة أخرى يتم الاتفاق عليها من حين لآخر بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

4 ـ يعني لفظ «الفوائد» الوارد في هذه المادة مداخيل الديون على اختلاف أنواعها مرفوقة أو غير مرفوقة بضمانات رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح المدين وبالأخص مداخيل الأموال العمومية، مداخيل السندات والالتزامات بما في ذلك العلاوات والحصص المرتبطة بهذه الأموال، السندات والالتزامات. ولا تعتبر الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء كفوائد حسب مفهوم هذه المادة.

5 ـ لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 عندما يكون المستفيد الفعلي من الفوائد والمقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الواردة منها الفوائد إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها، وأن يكون الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطا بها فعليا. وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادتين 7 أو 14 حسب الحالات.

6 ـ تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة، عندما يكون المدين هذه الدولة نفسها، فرعا سياسيا، جماعة محلية أو مقيما بهذه الدولة المتعاقدة. غير أنه عندما يكون للمدين بالفوائد ـ سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها ـ في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة عقد من أجلها الدين الذي يفرض أداء الفوائد والتي تتحمل عبء هذه الفوائد، فإن هذه الأخيرة تعتبر متأتية من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7 ـ عندما توجد علاقة خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، وكان مبلغ الفوائد ـ باعتبار الدين الذي تدفع من أجله ـ يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقة، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات وأتعاب المساعدة التقنية

1 ـ إن الإتاوات وأتعاب المساعدة التقنية المتأتية من دولة متقاعدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتقاعدة الأخرى.

2 ـ غير أن هذه الإتاوات والأتعاب عن المساعدة التقنية تفرض عليها الضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي ترد منها وحسب تشريع هذه الدولة، وإذا كان الشخص الذي يحصل على الإتاوات وأتعاب المساعدة التقنية هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة الموضوعة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الاجمالي للإتاوات أو أتعاب المساعدة التقنية.

3 ـ يقصد بلفظ «الإتاوات» الواردة في هذه المادة :

أ) المبالغ على اختلاف أنواعها والمؤداة مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي، فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينماتوغرافية أو الأشرطة المسجلة لحساب الإذاعة أو التلفزة، براءة الاختراع، علامة تجارية، رسم أو نموذج، تصميم، برنامج معلوماتي، صيغة أو طريقة سرية، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي، التجاري أو العلمي ؛ و

ب) الأداءات من أية طبيعة كانت المحصلة من أجل استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي، تجاري أو علمي.

4 ـ تعني عبارة «المساعدة التقنية» المبالغ على اختلاف أنواعها المؤداة مقابل خدمات في التسيير، تقنية أو استشارية، بما في ذلك تقديم خدمات بواسطة تقني أو مستخدم آخر، ولا تشمل أداءات الخدمات المنصوص عليها في المواد 14 و 15 من هذه الاتفاقية.

5 ـ لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 عندما يكون المستفيد الفعلي من الإتاوات أو الأتعاب عن المساعدة التقنية مقيما في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ترد منها الإتاوات أو الأتعاب عن المساعدة التقنية إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها، وأن يكون الحق أو الملك الذي تتولد عنه الإتاوات أو الأتعاب عن المساعدة التقنية مرتبطا بها فعليا. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات.

6 ـ تعتبر الإتاوات أو الأتعاب عن المساعدة التقنية متأتية من دولة متعاقدة عندما يكون المدين هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة المتعاقدة. غير أنه إذا كان المدين بالإتاوات أو الأتعاب عن المساعدة التقنية، سواء كان مقيما أم لا في دولة متعاقدة، له في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها إبرام عقد الالتزام بأداء الإتاوات أو الأتعاب عن المساعدة التقنية وكان بذلك يتحمل عبء هذه الأخيرة، فإنها تعتبر واردة من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7 ـ إذا ترتب عن علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين وكان مبلغ الإتاوات أو الأتعاب عن المساعدة التقنية ـ باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها ـ يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين و المستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

أرباح رأس المال

1 ـ إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تفويت الأملاك العقارية المشار إليها في المادة 6 والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة كذلك في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 ـ إن الأرباح المتأتية من تفويت الأموال المنقولة التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة عن أموال منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة بما فيها الأرباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموعة المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

3 ـ إن الأرباح المتأتية من تفويت السفن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

4 ـ إن الأرباح المتأتية من تفويت أسهم شركة تتكون أموالها أساسا مباشرة أو بكيفية غير مباشرة من ممتلكات عقارية موجودة في دولة متعاقدة، تفرض عليها الضريبة كذلك في هذه الدولة المتعاقدة.

5 ـ إن الأرباح المتأتية من تفويت أسهم ـ ما عدا تلك المشار إليها في الفقرة 4 ـ لشركة مقيمة موجودة في دولة متعاقدة قد تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة.

6 ـ إن الأرباح المتأتية من تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1، 2، 3، 4، و 5، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلي مقيما بها.

المادة الرابعة عشرة

المهن المستقلة

1 ـ بغض النظر عن مقتضيات المادة 12 المتعلقة بأتعاب المساعدة التقنية، فإن المداخيل التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة من خلال ممارسة لمهنة حرة أو أنشطة مستقلة أخرى ذات طابع مماثل، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة ما عدا في الحالات الآتية :

أ) إذا كان لهذا المقيم بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى قاعدة ثابتة لممارسة أنشطة ؛ أو

ب) إذا كانت فترة إقامة هذا المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تصل أو تتعدى فترة أو فترات زمنية تبلغ 183 يوما خلال السنة الجبائية المعتبرة ؛

وفي هذه الحالة، فإن المداخيل المتأتية من ممارسة هذه الأنشطة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، لكن فقط عندما تكون منسوبة لهذه القاعدة الثابتة.

2 ـ تشتمل عبارة «مهنة حرة» الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي وكذا الأنشطة المستقلة للفزيائيين والأطباء الجراحين والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة الخامسة عشرة

المهن غير المستقلة

1 ـ مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 17، 18، 19، 20 و 21 فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل مأجور، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، إلا إذا كان العمل ممارسا بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الرواتب المقبوضة بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

2 ـ بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة 1، فإن الرواتب التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى، شريطة :

أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الأخرى فترة أو فترات زمنية لا تتجاوز في مجموعها 183 يوما خلال السنة الجبائية ؛ و

ب) أن تكون الرواتب مدفوعة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى ؛ و

ج) أن لا تتحمل أعباء الرواتب مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3 ـ بصرف النظر عن المقتضيات السابقة الواردة في هذه المادة، فإن الرواتب المقبوضة مقابل عمل مأجور يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي بواسطة مقاولة تابعة لدولة متعاقدة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة السادسة عشرة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس إدارة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة السابعة عشرة

مداخيل الفنانين والرياضيين

1 ـ بصرف النظر عن مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن المداخيل التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فنانا، كفنان المسرح والسينما والإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياضي، يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 ـ عندما تكون مداخيل الأنشطة الممارسة من طرف فنان استعراضي أو رياضي ليست مخصصة للفنان أو الرياضي بل لشخص آخر، فإن هذه المداخيل وبغض النظر عن مقتضيات المواد 7، 14 و 15، يمكن أن تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان أو الرياضي.

3 ـ لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 على مداخيل الأنشطة الممارسة في دولة متعاقدة من طرف فنانين استعراضيين أو رياضيين إذا كانت الزيارة لهذه الدولة تتحملها كليا أو جزئيا أموال عمومية لدولة متعاقدة أو للدولتين المتعاقدتين أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. وفي مثل هذه الحالة، فإن هذه المداخيل لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

المادة الثامنة عشرة

مرتبات و معاشات الوظائف العمومية

1 ـ أ) المرتبات باستثناء المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المرتبات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة والذي :

I. ـ يحمل جنسية الدولة أو ؛

II. ـ لم يصبح مقيما بهذه الدولة لمجرد تقديم الخدمات فقط.

2 ـ أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية إما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي أنشأوها لفائدة شخص طبيعي مقابل الخدمات المقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو الجماعة المحلية، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المعاشات لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان الشخص الطبيعي مقيما ومن رعايا هذه الدولة الأخرى.

3 ـ تطبق مقتضيات المواد 15، 16 و 19 على المرتبات والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مقدمة في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة التاسعة عشرة

المعاشات الخصوصية والإيرادات العمرية

1 ـ كل المعاشات الأخرى غير تلك المشار إليها في المادة 18 أو أية إيرادات عمرية التي يتوصل بها مقيم بدولة متعاقدة من مصدر موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأولى.

2 ـ يعني لفظ «معاش» أداء دوري مقابل خدمات سابقة.

3 ـ تعني عبارة «إيرادات عمرية» مبلغ محدد يؤدى دوريا في آجال ثابتة مدى الحياة أو على امتداد فترة محددة أو مؤكدة مقابل الالتزام بإجراء أداءات، وفقا لاعتبارات مناسبة وكاملة، بالنقود أو بقيمة مكافئة.

المادة العشرون

المبالغ التي يتوصل بها الطلبة والمتمرنون

1 ـ إن الطالب أو المتمرن المقيم أو الذي كان مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين، مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة الأخرى والذي يوجد في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لهدف وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه، يعفى من الضريبة في الدولة الأخرى بالنسبة :

أ) للمبالغ التي تدفع له من هذه الدولة من أجل تغطية مصاريف معيشته، دراسته أو تكوينه ؛ و

ب) للرواتب التي يتوصل بها مقابل عمل زاوله في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي لا يتعدى مبلغه 2.000 دولار أمريكي خلال كل سنة جبائية، شريطة أن يكون لهذا العمل علاقة مباشرة مع هذه الدراسات أو من أجل تغطية مصاريف معيشته.

2 ـ إن امتيازات هذه المادة لا تطبق إلا لفترة معقولة أو لازمة لمتابعة الدراسات أو التكوين، لكن لا يمكن لشخص في أية حالة أن يستفيد من امتيازات هذه المادة لفترة تزيد عن خمس سنوات متوالية ابتداء من تاريخ أول وصول له لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الواحدة والعشرون

المبالغ التي يتوصل بها الأساتذة والمدرسون والطلبة الباحثون

1 ـ إن الأستاذ أو المدرس أو الطالب الباحث الذي هو مقيم أو كان مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين مباشرة قبل قدومه إلى الدولة المتعاقدة الأخرى بهدف التدريس أو إجراء أعمال البحث أو الإثنين معا في جامعة، ثانوية، مدرسة أو مؤسسة أخرى معترف بها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، يعفى من الضريبة في هذه الدولة الأخرى على جميع المرتبات عن هذا التعليم أو هذه الأبحاث بالنسبة لفترة لا تتجاوز سنتين ابتداء من تاريخ وصوله إلى هذه الدولة الأخرى.

2 ـ إن هذه المادة لا تطبق على المداخيل المتأتية من الأبحاث المنجزة أساسا لفائدة شخص أو عدة أشخاص معينين.

3 ـ لأغراض المادتين 20 و 21، يعتبر الشخص أنه مقيم في دولة متعاقدة إذا كان مقيما في هذه الدولة المتعاقدة خلال السنة الجبائية التي زار فيها الدولة المتعاقدة الأخرى أو السنة الجبائية التي سبقتها مباشرة.

4 ـ بمفهوم الفقرة 1 يعني «معترف بها» جامعة، ثانوية، مدرسة أو مؤسسة أخرى معتمدة لهذا الغرض ومعترف بها من طرف السلطات المختصة في الدولة المتعاقدة المعنية.

المادة الثانية والعشرون

مداخيل أخرى

1 ـ مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2، فإن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة أيا كان مصدرها والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة المتعاقدة.

2 ـ لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخيل، غير المداخيل المتأتية من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6، عندما يكون المستفيد من تلك المداخيل والمقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى إما نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو مهنة مستقلة عن طريق قاعدة ثابتة موجودة بها، وكان الحق أو الملك المولد للمداخيل يرتبط بهذه المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة فعليا. في هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسب الحالات.

3 ـ بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 1، إذا حصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل من مصادر موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، على شكل يناصيب، كلمات متقاطعة، سباقات بما فيها سباقات الخيول، ألعاب الأوراق وألعاب أخرى من أي نوع كانت، ألعاب المراهنة بالقمار، ألعاب الرهان من أي شكل أو طبيعة كانت، تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثالثة والعشرون

تفادي الإزدواج الضريبي

1 ـ يستمر العمل بالتشريعات الجاري بها العمل في كل من الدولتين المتعاقدتين على التوالي فيما يخص الضريبة على الدخل ما عدا في حالة وجود مقتضيات مخالفة منصوص عليها في هذه الإتفاقية.

2 ـ فيما يخص الهند، فإن تفادي الازدواج الضريبي يتم بالطريقة الآتية :

عندما يحصل مقيم بالهند على مداخيل والتي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية يمكن أن تفرض عليها الضريبة بالمغرب، فإن الهند تمنح على الضريبة التي يحصل عليها من مداخيل هذا المقيم خصما بمبلغ يساوي الضريبة على الدخل المؤداة بالمغرب وذلك مباشرة أو عن طريق الحجز من المصدر. ومع ذلك فإن هذا المبلغ لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم المقابل للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في المغرب.

3 ـ فيما يخص المغرب، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية :

عندما يحصل مقيم بالمغرب على مداخيل التي طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية يمكن أن تفرض عليها الضريبة بالهند، فإن المغرب يمنح على الضريبة التي يحصل عليها من مداخيل هذا المقيم خصما بمبلغ يساوي الضريبة على الدخل المؤداة بالهند إما مباشرة أو عن طريق الحجز من المصدر. إلا أن هذا الخصم لا يمكنه بأي حال أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم والذي يقابل المداخيل المفروضة عليها الضريبة بالهند.

4 ـ إن الضريبة المؤداة في دولة متعاقدة والمشار إليها في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة تعتبر وكأنها تشمل الضريبة التي كان من الممكن أن تكون مستحقة الأداء في غياب الأحكام القانونية المتعلقة بالتشجيع الجبائي بالنظر لتشريع الدولة المتعاقدة من أجل النهوض بإنمائها الاقتصادي.

5 ـ إن المداخيل التي لا تخضع للضريبة طبقا لمقتضيات هذه الاتفاقية في دولة متعاقدة، تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد سعر الضريبة المعمول به في هذه الدولة المتعاقدة.

المادة الرابعة والعشرون

عدم التمييز

1 ـ لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أي التزام متعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية.

2 ـ إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم وضعها في هذه الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات هذه الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط وفي نفس الظروف. إن هذا الحكم لا يمكن تأويله بأنه يمنع دولة متعاقدة من إخضاع أرباح مؤسسة مستقرة التي تملكها مقاولة للدولة المتعاقدة الأخرى في الدولة الأولى المذكورة إلى سعر أعلى من سعر الضريبة على أرباح مقاولة مماثلة للدولة المتعاقدة الأولى المذكورة، من دون أن يكون متناقضا مع مقتضيات الفقرة 3 من المادة 7 من هذه الإتفاقية.

3 ـ لا يمكن تأويل مقتضيات هذه المادة بأنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح لأشخاص غير مقيمين في هذه الدولة خصومات شخصية، إسقاطات، تخفيضات أو خصومات ضريبية مما تمنح لمواطنيها أنفسهم.

4 ـ إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأسمالها كلا أو بعضا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى المذكورة لأية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام يختلف أو يكون أكثر عبئا من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في هذه الدولة الأولى المذكورة في نفس الظروف.

5 ـ في هذه المادة يعني لفظ «ضريبة» الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية.

المادة الخامسة والعشرون

المسطرة الودية

1 ـ عندما يعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فبإمكانه وبغض النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها. ويجب أن ترفع الحالة إلى السلطة المختصة في أجل ثلاث سنوات اعتبارا من التوصل بأول إخطار بالتدبير الذي يؤدي إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 ـ إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية. ويطبق الاتفاق كيفما كانت الآجال المعمول بها في القانون الداخلي للدولتين المتعاقدتين.

3 ـ تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على أن تسوى بالاتفاق الودي أية صعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تنشأ عن تأويل أو تطبيق هذه الإتفاقية ويمكنها أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية.

4 ـ يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة. وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجرى تبادل وجهات النظر شفويا فيمكن إجراء هذا التبادل ضمن لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

المادة السادسة والعشرون

تبادل المعلومات

1 ـ تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدتين المعلومات (بما فيها الوثائق) الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية وكذا أحكام التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين والمتعلقة بالضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية، شريطة ألا يكون فرض الضريبة الذي تنص عليه مخالفا للاتفاقية من أجل التصدي على الخصوص للغش والتملص الضريبي، ولا ينحصر تبادل المعلومات على المادة 1 وتظل المعلومات المحصل عليها من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها حسب التشريع الداخلي لهذه الدولة ومع ذلك إذا كان من المعلوم أن المعلومات تبقى سرية في الدولة التي تبعتها فلا يمكن الإدلاء بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والهياكل الإدارية) المهتمة بفرض أو تحصيل الضريبة المشار إليها في الاتفاقية

بالمسطرات والمتابعات المتعلقة بهذه الضرائب. ولا يمكن لهؤلاء الأشخاص أو السلطات أن تستعمل هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، لكن يمكن الإدلاء بهذه المعلومات من طرفهم أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام. وتعمل السلطات المختصة عن طريق التشاور فيما بينهما على خلق الظروف المواتية والأساليب والتقنيات المتعلقة بالطرق التي من خلالها ينبغي أن يتم تبادل المعلومات، بما في ذلك عند الاقتضاء، تبادل المعلومات المتعلقة بتفادي الازدواج الضريبي.

2 ـ إن تبادل المعلومات أو الوثائق يكون إما تلقائيا أو عن طريق طلب مع الإدلاء بالمرجع عن حالات خاصة أو الإثنين معا. وتحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من حين لآخر لائحة المعلومات والوثائق التي يتم التزويد بها تلقائيا.

3 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال تأويل مقتضيات الفقرة 1 على أنها تلزم دولة متعاقدة :

أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب) بتقديم معلومات أو وثائق لا يمكن الحصول عليها على حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج) بتقديم معلومات أو وثائق من شأنها كشف سر تجاري، صناعي، مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة السابعة والعشرون

المساعدة على تحصيل الضرائب

1 ـ تتصل الدولتين المتعاقدتين فيما بينهما لتبادل المساعدة من أجل تحصيل الضرائب التي تتعلق بها هذه الاتفاقية بما فيها الفوائد ومصاريف التحصيل والغرامات المدنية المتعلقة بالضرائب والمشار إليها في هذه المادة «بالموارد الواجبة الأداء».

2 ـ إن طلب المساعدة من طرف السلطة المختصة لدولة متعاقدة، من أجل تحصيل مورد لازم الأداء يشمل شهادة من السلطة المختصة توضح فيها المبلغ وترتيب المورد النهائي من أجل مقتضيات هذه المادة، يعتبر المورد الواجب الأداء محددا نهائيا عندما يكون للدولة المتعاقدة الحق ـ وفقا لتشريعها الداخلي ـ في تحصيله وأن المدين ليس له الحق في تأجيل الاستخلاص.

3 ـ إن المبلغ الذي تم تحصيله من طرف السلطة المختصة في دولة متعاقدة بعد إجراء متابعة حسب هذه المادة يجب تسليمه للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، ومع ذلك فإن الدولة المتعاقدة الأولى يجب أن تعوض عن مصاريف المتابعة المستعملة في هذا الصدد، وأن تعمل على تدعيم هذه المساعدة إلى مستوى الاتفاق بين السلطتين المختصتين في الدولتين.

4 ـ لا يمكن تأويل أي حكم من هذه المادة بأنه يلزم دولة متعاقدة باتخاذ إجراءات إدارية مخالفة لتلك المستعملة في تحصيل ضرائبها أو مخالفة للنظام العام.

المادة الثامنة والعشرون

الأنشطة الدبلوماسية والقنصلية

إن مقتضيات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها المعتمدون الدبلوماسيون والقنصليون سواء بموجب القواعد العامة للقانون الدولي العام أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

المادة التاسعة والعشرون

الدخول في حيز التنفيذ

1 ـ تتبادل الدولتان المتعاقدتان كتابة وبالطرق الدبلوماسية الإخطار بإتمام المسطرة اللازمة وفقا لتشريعاتهما من أجل دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ.

2 ـ تدخل هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ 30 يوما بعد التوصل بآخر إخطار مشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة.

3 ـ ويعمل بمقتضيات هذه الاتفاقية :

أ) في الهند : بالنسبة للمداخيل المحققة خلال السنة الجبائية التي تبتدئ في أو بعد فاتح أبريل من السنة الموالية للسنة المدنية التي تدخل فيها الاتفاقية في حيز التنفيذ ؛ و

ب) في المغرب : بالنسبة للمداخيل المحققة في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لتلك التي تدخل فيها الاتفاقية في حيز التنفيذ.

المادة الثلاثون

فسخ الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة غير محددة ما لم يتم فسخها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لكل دولة متعاقدة فسخ هذه الاتفاقية عن الطريق الدبلوماسي بواسطة إخطار بالفسخ على الأقل ستة أشهر قبل نهاية كل سنة مدنية تبتدئ بعد نهاية السنة الخامسة من تاريخ دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية :

أ) في الهند : بالنسبة للمداخيل المحققة خلال السنة الجبائية التي تبتدئ في أو بعد فاتح أبريل الموالي للسنة المدنية التي تم خلالها الإخطار بأن الفسخ قد تم ؛

ب) في المغرب : بالنسبة للمداخيل المحققة في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الموالية لتلك التي تم خلالها الإخطار بأن الفسخ قد تم.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر بالرباط بتاريخ 30 أكتوبر 1998 في نظيرين أصليين باللغات العربية والهندية والانجليزية والفرنسية، وللنصوص الأربعة نفس الحجية. وفي حالة وجود خلاف في التأويل، يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة المملكة المغربية : عن حكومة جمهورية الهند :

ظهير شريف رقم 1.00.14 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 60.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 60.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير ، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 60.99
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 20.88
المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير

مادة فريدة

تنسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 والبند 11 من المادة 3 والفقرة الأولى من المادة 5 من القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لأكادير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.225 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 2 (الفقرة الأولى). - يشمل نطاق اختصاص «الوكالة الحضرية لأكادير عمالتي أكادير - إيدا وتانان «وإنزكان - آيت ملول وأقاليم شتوكة - آيت باها وتارودانت «وتيزنيت.»

«المادة 3 (البند 11). - جمع وتعميم جميع المعلومات المتعلقة «بالتنمية المعمارية للعمالات والأقاليم الواقعة داخل نطاق اختصاص «الوكالة.»

«المادة 5 (الفقرة الأولى). - يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة «إلى ممثلي الدولة من :

« - رئيس مجلس جهة سوس - ماسة - درعة ؛

« - رئيس مجلس عمالة أكادير - إيدا وتانان ؛

« - رئيس مجلس عمالة إنزكان - آيت ملول ؛

« - رئيس المجلس الإقليمي لشتوكة - آيت باها ؛

« - رئيس المجلس الإقليمي لتارودانت ؛

« - رئيس المجلس الإقليمي لتيزنيت ؛

« - رؤساء المجالس الحضرية ؛

« - ممثلي مجالس الجماعات القروية بنسبة ممثل لكل عشر جماعات «قروية ؛

« - رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لأكادير ؛

« - رئيس غرفة الصناعة التقليدية لأكادير ؛

« - رئيس الغرفة الفلاحية لأكادير ؛

« - رئيس الغرفة الفلاحية لتارودانت ؛

« - رئيس الغرفة الفلاحية لتيزنيت ؛

« - رئيس غرفة الصيد البحري الأطلسية الوسطى.»

ظهير شريف رقم 1.00.15 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 59.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.99 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 59.99
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 19.88
المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس
وإنقاذ مدينة فاس

المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة 2 والبند 11 من المادة 3 والفقرة الأولى من المادة 6 من القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.224 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 2 (الفقرة الأولى). - يشمل نطاق اختصاص الوكالة الحضرية «لإقليم فاس وإنقاذ مدينة فاس عمالات فاس الجديد - دار الدبيبغ وفاس - «المدينة وزواغة - مولاي يعقوب وإقليمي بولمان وصفرو.»

«المادة 3 (البند 11). - جمع وتعميم جميع المعلومات المتعلقة بالتنمية «المعمارية للعمالات والأقاليم الواقعة داخل نطاق اختصاص الوكالة.»

«المادة 6 (الفقرة الأولى). - يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى «ممثلي الدولة من :

« - رئيس مجلس جهة فاس - بولمان ؛

« - رئيس مجلس عمالة فاس الجديد - دار الدبيبغ ؛

« - رئيس مجلس عمالة فاس - المدينة ؛

« - رئيس مجلس عمالة زواغة - مولاي يعقوب ؛

« - رئيس المجلس الإقليمي لصفرو ؛

« - رئيس المجلس الإقليمي لبولمان ؛

« - رؤساء المجالس الحضرية ؛

« - ممثلي مجالس الجماعات القروية بنسبة ممثل لكل عشر جماعات «قروية ؛

« - رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لفاس ؛

« - رئيس الغرفة الفلاحية لفاس ؛

« - رئيس غرفة الصناعة التقليدية لفاس ؛

« - رئيس الغرفة الفلاحية لميسور.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادة 4 من القانون رقم 19.88 المشار إليه أعلاه :

«المادة 4. - زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، «تتولى الوكالة باتصال مع الوزارات والهيئات العامة أو الخاصة المعنية «وبتنسيق مع مجالس الجماعات الحضرية أو القروية المعنية، القيام «بجميع الدراسات المتعلقة.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 17.97
يتعلق بحماية الملكية الصناعية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تشمل حماية الملكية الصناعية حسب مدلول هذا القانون براءات الاختراع وتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة والإسم التجاري وبيانات المصدر وتسميات المنشأ وزجر المنافسة غير المشروعة.

المادة 2

يراد بلفظة الملكية الصناعية ما تفيده في أوسع مفهومها وتطبق ليس فقط على الصناعة والتجارة الصرفة والخدمات ، ولكن أيضا على كل إنتاج في مجال الصناعات الفلاحية والاستخراجية وكذا على جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنعام والمعادن والمشروبات.

المادة 3

يستفيد رعايا كل بلد من البلدان المشتركة في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من حماية حقوق الملكية الصناعية المنصوص عليها في هذا القانون بشرط استيفاء الشروط والإجراءات المقررة فيه.

يستفيد من نفس الحماية رعايا البلدان المشتركة في كل معاهدة أخرى مبرمة في مجال الملكية الصناعية يكون المغرب طرفا فيها وينص في أحكامها بالنسبة لرعاياه على معاملة لا تقل عن المعاملة التي يستفيد منها رعايا البلدان المعنية.

المادة 4

لا يمكن أن يفرض على رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أي التزام يتعلق بالموطن أو بوجود مؤسسة بالمغرب عندما تطلب حماية الملكية فيه.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يتوفرون على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب أو لا يملكون فيه مؤسسة صناعية أو تجارية أن يعينوا موطنهم لدى وكيل يتوفر له موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب ويقوم نيابة عنهم بالعمليات المراد إنجازها لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

يجوز للمواطنين المقيمين والأجانب المقيمين بانتظام في المغرب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ، أن يودعوا شخصيا طلباتهم المتعلقة بسندات الملكية الصناعية وأن يقوموا بجميع العمليات اللاحقة المرتبطة بذلك أو يعينوا لهذا الغرض وكيلا يتوفر على موطن أو مقر اجتماعي بالمغرب.

المادة 5

يستفيد رعايا البلدان غير المشتركة في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من أحكام هذا القانون إذا كانوا قاطنين بأراضي أحد بلدان الاتحاد أو كانوا يزاولون فيه نشاطا صناعيا أو تجاريا بصورة فعلية وجدية.

المادة 6

كل شخص قام ، بإيداع لطلب (الطلب الأول) يتعلق ببراءة اختراع أو شهادة إضافة مرتبطة ببراءة أصلية أو تصميم تشكل (طبوغرافية) دائرة مندمجة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة في بلد من بلدان الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية أو ذوي حقوقه يستفيد ، فيما يخص الإيداع الذي يقوم به في المغرب ، (الطلب اللاحق) من حق أولوية طوال الآجال المنصوص عليها في المادة 7 بعده.

المادة 7

يحدد أجل الأولوية المنصوص عليه أعلاه باثني عشر شهرا بالنسبة إلى براءات الاختراع وشهادات الإضافة المرتبطة ببراءة أصلية وتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة وبستة أشهر بالنسبة إلى الرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة. وتسري الآجال ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول في أحد بلدان الاتحاد من غير احتساب يوم الإيداع فيها. وإذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوما من غير أيام العمل وجب تمديد الأجل إلى اليوم الأول التالي من أيام العمل.

المادة 8

يجب على كل شخص يريد الاستفادة من أولوية إيداع سابق في أحد بلدان الاتحاد أن يدلي بتصريح أولوية مكتوب يتضمن تاريخ الإيداع ورقمه وبلد منشإه. ويجب الإدلاء بالتصريح المذكور في تاريخ إيداع الطلب بالمغرب.

يجب على الشخص الذي يودع طلبه أن يقدم داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع بالمغرب الوثائق التي تثبت الإيداع السابق وفق الشروط التي تحدد بنص تنظيمي.

تطبق نفس الإجراءات والآجال المبينة في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة على كل شخص طبيعي أو معنوي يطالب بحقوق أولوية متعددة في نفس طلب الإيداع بالمغرب.

المادة 9

عندما يكون حق أولوية مطالبا به على وجه قانوني ، لا يمكن إلغاء الإيداعات بسبب أعمال منجزة خلال الآجال المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه ولا سيما بسبب إيداع آخر أو نشر أو استغلال براءة اختراع أو تصميم تشكل (طبوغرافية) دائرة مندمجة أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج الصناعي للبيع أو استعمال العلامة.

المادة 10

لا ينشأ عن الأعمال التي يقوم بها الغير عن حسن نية داخل أجل الأولوية أي حق بعد تاريخ إيداع الطلب على وجه الأولوية في المغرب. ولا يمكن أن تقام بسبب هذه الأعمال أي دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر.

المادة 11

يترتب على عدم التقيد بالآجال والإجراءات المقررة في المادتين 7 و 8 أعلاه فقدان الاستفادة من حق الأولوية في المغرب.

المادة 12

براءات الاختراع وشهادات الإضافة المرتبطة ببراءة أصلية وتصاميم التشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة المودعة مع الاستفادة من الأولوية تتمتع بمدة حماية تساوي المدة المقررة فيما يخص الإيداعات المنجزة دون مطالبة بالأولوية.

المادة 13

تعتبر براءات الاختراع وشهادات الإضافة المرتبطة ببراءة أصلية وتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة أو الخدمة المطلوبة داخل أجل الأولوية مستقلة تمام الاستقلال عن السندات المحصل عليها في أحد بلدان الاتحاد عن نفس الغرض سواء تعلق الأمر بأسباب البطلان وسقوط الحق أو بمدة الحماية.

المادة 14

تقيد جميع عمليات إيداع طلبات سندات الملكية الصناعية وكذا كل إجراء يتعلق بالسندات المذكورة ، في سجلات تمسكها لهذا الغرض الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية. وتحدد بنص تنظيمي قائمة ومضمون السجلات المذكورة التي تحتفظ بها الهيئة الآنفة الذكر إلى ما لا نهاية.

تحتفظ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بأصول أو بنسخ وثائق الملفات المتعلقة بطلبات سندات الملكية الصناعية إلى نهاية أجل العشر سنوات التالية لانقضاء الحقوق المرتبطة بها.

المادة 15

يكون للمحاكم التجارية وحدها الاختصاص للبت في المنازعات المترتبة عن تطبيق هذا القانون باستثناء القرارات الإدارية المنصوص عليها فيه.

الباب الثاني

براءات الاختراع

الفصل الأول

نطاق التطبيق

المادة 16

يمكن أن يكون كل اختراع محل سند ملكية صناعية مسلم من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ، ويخول السند المذكور صاحبه أو ذوي حقوقه حقا استئثاريا لاستغلال الاختراع. ويملك الحق في سند الملكية الصناعية المخترع أو ذوو حقوقه مع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه.

إذا قام عدة أشخاص مستقلين عن بعضهم البعض بإنجاز الاختراع ، كان الحق في سند الملكية الصناعية للشخص الذي يثبت إيداعه في أقدم تاريخ.

المادة 17

سندات الملكية الصناعية التي تحمي الاختراعات هي :

أ) براءات الاختراع المسلمة لمدة حماية تستغرق عشرين سنة من تاريخ إيداع طلب البراءة ؛

ب) شهادات الإضافة التي هي سندات تبعية لاختراعات يكون غرضها مرتبطا على الأقل بمطلب واحد لبراءة أصلية. وتسلم الشهادات المذكورة لمدة تبتدىء من تاريخ إيداع طلبها وتنتهي بانتهاء البراءة الأصلية المرتبطة بها.

المادة 18

إذا كان المخترع أجيرا فإن الحق في سند الملكية الصناعية يحدد وفقا للقواعد التالية ما لم ينص على شرط تعاقدي أكثر فائدة بالنسبة إلى هذا الأجير :

أ) تعتبر ملكا للمشغل الاختراعات التي حققها الأجير خلال تنفيذه إما لعقد عمل يتضمن مهمة إبداعية تطابق مهامه الفعلية وإما لدراسات وأبحاث مسندة إليه بصريح العبارة. وتحدد في الاتفاقيات الجماعية وعقود الشغل الفردية الشروط التي يستفيد ضمنها الأجير صاحب الاختراع من أجرة إضافية.

يعرض على المحكمة كل نزاع يتعلق بالأجرة الإضافية التي يمكن أن يتقاضاها الأجير على إثر اختراعه.

ب) تعتبر جميع الاختراعات الأخرى ملكا للأجير. غير أنه إذا قام أجير باختراع من الاختراعات إما في أثناء قيامه بمهامه وإما في إطار نشاط المنشأة أو بمعرفة أو استعمال تقنيات أو وسائل خاصة بالمنشأة أو بفضل معطيات وفرتها له ، وجب على الأجير أن يخبر فورا مشغله بذلك في تصريح مكتوب يوجه في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم.

يمكن في حالة تعدد المخترعين ، أن يقدم تصريح مشترك من لدن جميع المخترعين أو من لدن بعضهم فقط.

يحدد مضمون التصريح المذكور بنص تنظيمي.

للمشغل أجل ستة أشهر من تاريخ تسلم التصريح المكتوب الآنف الذكر قصد السعي للحصول على ملكية مجموع أو بعض الحقوق المرتبطة باختراع أجيره أو الانتفاع بها عن طريق إيداع طلب براءة لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

على أن الاختراع ينسب بقوة القانون إلى الأجير إذا لم يقم المشغل بإيداع طلب البراءة داخل الأجل المشار إليه أعلاه.

يجب أن ينال الأجير عن ذلك ثمنا عادلا تتولى المحكمة تحديده إذا لم يحصل في شأنه اتفاق بين الطرفين ، وتراعي المحكمة جميع العناصر التي يمكن أن يقدمها إليها بوجه خاص المشغل والأجير ، قصد تحديد الثمن العادل باعتبار المساهمات الأولية المقدمة من كلا الطرفين ورعيا لما يعود به الاختراع من منفعة صناعية وتجارية.

ج) يجب على كل من الأجير والمشغل أن يطلع الآخر على جميع المعلومات المفيدة حول الاختراع المقصود ، ويلزمان معا بالامتناع من أي كشف عن الاختراع قد يعيق كليا أو جزئيا ممارسة الحقوق التي يخولها هذا الباب.

كل اتفاق مبرم بين الأجير ومشغله في شأن اختراع قام به الأجير يجب أن يثبت كتابة وإلا اعتبر باطلا.

المادة 19

إذا طلب سند ملكية صناعية إما عن اختراع اختلس من المخترع أو ذوي حقوقه وإما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي جاز للشخص المتضرر أن يطالب أمام المحكمة بملكية السند المسلم.

تتقادم دعوى المطالبة بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تقييد السند في السجل الوطني للبراءات المنصوص عليه في المادة 58 (الفقرة الأولى) أدناه.

غير أن أجل التقادم يحدد بثلاث سنوات من انصرام مدة السند في حالة ثبوت سوء نية حين تسليم السند أو تملكه.

المادة 20

يشار إلى المخترع أجيرا كان أم لا بهذه الصفة في البراءة. وله كذلك أن يعترض على هذه الإشارة.

المادة 21

يمكن أن يشمل الاختراع منتجات وطرائق وكل تطبيق جديد أو مجموعة وسائل معروفة للوصول إلى نتيجة غير معروفة بالنسبة إلى حالة التقنية.

يمكن كذلك أن يشمل الاختراع تركيبات صيدلية أو منتجات صيدلية أو أدوية كيفما كان نوعها بما فيها الطرائق والأجهزة المستعملة للحصول عليها.

المادة 22

يعتبر قابلا لاستصدار البراءة كل اختراع جديد يستلزم نشاطا إبداعيا ، ويكون قابلا للتطبيق الصناعي.

المادة 23

لا تعتبر اختراعا بحسب مدلول المادة 22 أعلاه :

1 ـ الاكتشافات والنظريات العلمية ومناهج الرياضيات ؛

2 ـ الإبداعات التجميلية ؛

3 ـ الخطط والمبادىء والمناهج المتبعة في مزاولة نشاط فكري في مجال الألعاب أو في مجال الأنشطة الاقتصادية وكذا برامج الحاسوب ؛

4 ـ كيفيات تقديم المعلومات.

لا تحول أحكام هذه المادة دون قابلية استصدار البراءة للعناصر الواردة في الأحكام المذكورة إلا ضمن الحدود التي يتعلق فيها طلب البراءة أو البراءة نفسها بأحد هذه العناصر المعتبر بهذه الصفة.

المادة 24

لا تعتبر قابلة لاستصدار البراءة :

أ) الاختراعات التي يكون نشرها أو استعمالها منافيا للنظام العام أو الآداب العامة ؛

ب) المستنبطات النباتية الخاضعة لأحكام القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية.

المادة 25

لا تعتبر اختراعات قابلة للتطبيق الصناعي حسب مدلول المادة 22 أعلاه مناهج العلاج الجراحي أو الطبي لجسم الإنسان أو الحيوان ومناهج تشخيص الأمراض المطبقة على جسم الإنسان أو الحيوان ولا تطبق هذه القاعدة فيما يخص استخدام أحد المناهج المذكورة على المنتجات ولا سيما المواد أو المركبات.

المادة 26

يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن داخلا ضمن حالة التقنية الصناعية.

تقوم حالة التقنية على كل ما أصبح في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداع طلب البراءة بالمغرب أو طلب براءة تم إيداعه بالخارج ووقعت المطالبة بالأولوية في شأنه بوجه صحيح.

استثناء من أحكام هذه المادة لا يعتد بالكشف عن الاختراع في الحالتين التاليتين :

1 ـ إذا وقع خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ إيداع طلب البراءة ؛

2 ـ إذا كان ناتجا عن نشر طلب براءة سابق ، بعد تاريخ الإيداع المذكور ، وكان في كلتا الحالتين ناتجا بصورة مباشرة أو غير مباشرة :

أ) عن تعسف واضح إزاء طالب البراءة أو سلفه الذي له الحق في ذلك ؛

ب) عن كون طالب البراءة أو سلفه الذي له الحق في ذلك سبق أن قدم الاختراع للمرة الأولى في معارض دولية رسمية أو معترف بها رسميا منظمة في أراضي أحد بلدان الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية.

غير أن عرض الاختراع ، يجب في هذه الحالة أن يصرح به حين إيداع الطلب.

المادة 27

يعتبر الاختراع مستلزما لنشاط إبداعي إذا لم يكن في نظر رجل المهنة ناتجا بصورة بديهية عن حالة التقنية.

المادة 28

يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان من الممكن صنع موضوعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة بما في ذلك الفلاحة.

المادة 29

يجوز لصاحب البراءة أو ذوي حقوقه طوال مدة البراءة أن يدخلوا على الاختراع تحسينات أو إضافات تثبت بشهادات إضافة مسلمة وفق نفس الإجراءات والشروط التي تسلم بها البراءة الأصلية ويكون لها نفس الأثر المترتب على هذه البراءة.

تطبق على شهادات الإضافة أحكام هذا القانون المتعلقة ببراءات الاختراع باستثناء الأحكام المتعلقة بمدة البراءة وأداء الرسوم المستحقة عنها لاستمرار العمل بالبراءة المذكورة والواردة على التوالي في المادتين 17 ـ أ) و 82 من هذا القانون.

تنتهي مدة حماية شهادة الإضافة بانتهاء مدة حماية البراءة الأصلية.

يستفيد جميع ذوي الحقوق من شهادات الإضافة المسلمة إلى من قدم منهم طلبا بشأنها.

المادة 30

يمكن بطلب من المعني بالأمر أو وكيله أن يحول كل طلب شهادة إضافة قبل تسليمه إلى طلب براءة. ويسري أثر التحويل المذكور ابتداء من تاريخ إيداع طلب شهادة الإضافة.

الفصل الثاني

إيداع الطلب وتسليم البراءة

القسم 1

إيداع طلب البراءة

المادة 31

يجب على كل شخص يرغب في الحصول على براءة اختراع أن يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ملفا لطلب البراءة وفق الشروط المبينة بعده :

يجب أن يشتمل ملف طلب البراءة في تاريخ إيداعه على :

أ) طلب براءة يتضمن عنوان الاختراع ويحدد مضمونه بنص تنظيمي ؛

ب) إثبات دفع الرسوم المستحقة.

لا يقبل ، في نفس وقت إيداعه ، ملف طلب البراءة الذي لا يشتمل على الوثائق المنصوص عليها في (أ) و (ب) أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها والوثائق الواجبة إضافتها إلى الوثيقتين المشار إليهما في (أ) و (ب) أعلاه ولا سيما الوثائق المتعلقة بوصف الاختراع والمطالب المتعلقة به.

إذا كان ملف طلب البراءة مشتملا على الوثيقتين المشار إليهما في (أ) و (ب) أعلاه وجب تقييد طلب البراءة ، كما هو منصوص عليه في (أ) أعلاه ، وفق ترتيب زمني للإيداع في السجل الوطني للبراءات المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 58 أدناه مع بيان تاريخ ورقم الإيداع.

المادة 32

إذا كان ملف طلب البراءة لا يشتمل في تاريخ الإيداع ، على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجبة إضافتها إلى الوثيقتين المشار إليهما في (أ) و (ب) أعلاه ، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة 31 أعلاه ، حدد للمودع أو كيله أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعه لتتميم ملفه.

يحتفظ ملف الطلب الذي وقع تتميمه بهذه الطريقة داخل الأجل المضروب بتاريخ الإيداع الأصلي.

يكون أجل الثلاثة أشهر أجلا كاملا. وإذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوما من غير أيام العمل وجب تمديد الأجل إلى اليوم التالي من أيام العمل.

المادة 33

يسلم في الحين بعد وضع الطلب وصل يثبت تاريخ إيداع الوثائق المشار إليها في الفقرتين 2 و 4 من المادة 31 أعلاه إلى المودع أو وكيله.

المادة 34

يتضمن وصف الاختراع :

1 ـ بيان الميدان التقني الذي يتعلق به الاختراع ؛

2 ـ بيان حالة التقنية السابقة المعروفة من قبل الطالب والممكن اعتبارها مفيدة لفهم الاختراع ؛

3 ـ عرض للاختراع ، كما هو محدد في المطالب ، يساعد على فهم المشكل التقني والحل الموجد له ، وتبين إن اقتضى الحال منافع الاختراع بالنسبة إلى حالة التقنية السابقة ؛

4 ـ وصف موجز للرسوم إن وجدت ؛

5 ـ عرض مفصل لطريقة على الأقل من طرائق إنجاز الاختراع ، ويشفع العرض مبدئيا بنسخ ومراجع للرسوم إن وجدت ؛

6 ـ بيان الطريقة التي يكون بها الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان التطبيق المذكور لا ينتج بصورة بديهية عن وصف الاختراع أو طبيعته.

يجب أن يتناول الوصف الاختراع بصورة واضحة وتامة ، تكفي لتمكين رجل المهنة من تنفيذه.

المادة 35

يحدد في المطالب الغرض من الحماية المطلوبة مع بيان مميزات الاختراع التقنية. ولا يمكن أن ينبني المطلب ، ما عدا في حالة الضرورة القصوى ، على مجرد إحالات إلى الوصف أو الرسوم للتعبير عن مميزات الاختراع التقنية.

المادة 36

يجب أن يبرز العنوان مميزات الغرض من الاختراع. ويلزم أن يبين فيه بوضوح وإيجاز الإسم التقني للاختراع وألا يتضمن أية تسمية خيالية.

المادة 37

يجب ألا يتضمن طلب البراءة ما يلي :

1 ـ عناصر أو رسوم يتنافى نشرها أو استعمالها مع النظام العام أو الآداب العامة ؛

2 ـ تصاريح مغرضة تتعلق بمنتجات أو طرائق للغير أو باستحقاق أو صحة طلبات البراءات أو براءات الغير. ولا تعتبر مجرد مقارنات مع حالة التقنية مغرضة في حد ذاتها ؛

3 ـ عناصر يتجلى أن لا صلة لها بوصف الاختراع.

لا يجوز أن يتضمن طلب البراءة أية قيود أو شروط أو تحفظات.

المادة 38

لا يمكن أن يتعلق طلب البراءة إلا باختراع واحد أو اختراعات متعددة مرتبطة فيما بينها بحيث لا تشكل إلا تصورا إبداعيا عاما.

المادة 39

يجوز للمودع أو وكيله بناء على طلب مبرر أن يلتمس قبل تسليم البراءة تصحيح أخطاء التعبير أو النقل والأغلاط المادية الواردة في المستندات والوثائق المودعة.

إذا كان طلب التصحيح يتعلق بالوصف أو المطالب أو الرسوم ، فإن التصحيح لا يرخص به إلا إذا فرض نفسه بصورة بديهية ولم يستطع الطالب استخدام أي نص أو مخطط آخر.

يقدم طلب التصحيح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة كتابة ويتضمن نص التغييرات المقترحة.

يبت في طلب التصحيح من طرف الهيأة المكلفة بالملكية الصناعية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الطلب.

المادة 40

يجوز لصاحب طلب براءة أو وكيله الحامل لتفويض خاص، أن يسحب، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه وقبل تاريخ تسليم البراءة، طلبه بتصريح مكتوب مع مراعاة القاعدتين التاليتين :

أ) إذا قيدت في السجل الوطني للبراءات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 58 أدناه حقوق عينية تتعلق بالترخيص أو الرهن، فإن التصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان مشفوعا بما يثبت موافقة أصحاب الحقوق المذكورة على ذلك كتابة ؛

ب) إذا كان طلب البراءة ملكية مشتركة، فإن سحب الطلب لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع الملاك الشركاء.

تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتضمين بيان الطلب المسحوب في السجل الوطني للبراءات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 58 أدناه.

المادة 41

يرفض كل طلب براءة :

1 ـ لا يعتبر اختراعا حسب مدلول المادة 23 أعلاه ؛

2 ـ غير قابل لاستصدار البراءة حسب مدلول المادة 24 أعلاه ؛

3 ـ لا يعتبر اختراعا قابلا للتطبيق الصناعي حسب مدلول المادة 25 أعلاه ؛

4 ـ لم يقع تتميمه داخل أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه ؛

5 ـ لا يتقيد فيه بأحكام المادة 37 أعلاه ؛

6 ـ يتعلق بعدة اختراعات أو اختراعات متعددة غير مرتبطة فيما بينها حسب مدلول المادة 38 أعلاه.

يجب أن يكون رفض كل طلب براءة معللا وأن يبلغ إلى المودع أو وكيله بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. ويضمن بيان الرفض المذكور في السجل الوطني للبراءات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 58 أدناه.

المادة 42

يجوز لأجل حاجات الدفاع الوطني أن يمنع تسليم واستغلال براءة الاختراع بصورة نهائية أو مؤقتة إذا كان من شأن نشر الاختراع أن يضر بأمن الدولة.

يجوز لهذه الغاية الاطلاع بصورة سرية في مكاتب الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ، على كل طلب براءة فور تتميم ملف طلب البراءة وخلال أجل الخمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 43 بعده.

يبلغ إلى السلطة الإدارية المختصة وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية القرار الصادر إما بتأجيل تسليم البراءة والكشف عنها إلى غاية انصرام أجل الثمانية عشر شهرا المنصوص عليه في الفقرة الأولى بالمادة 44 بعده وإما بالمنع نهائيا من تسليم البراءة المذكورة والكشف عنها واستغلالها وذلك قبل انصرام أجل الخمسة عشر يوما المشار إليه في الفقرة السابقة.

إذا انصرم أجل الخمسة عشر يوما المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة ولم يبلغ أي قرار إلى السلطة الإدارية المختصة وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، وجب تسليم المحضر المنصوص عليه في المادة 43 بعده أو تبليغه إلى المودع أو وكيله.

إذا تقرر التأجيل ولم يبلغ إلى السلطة الإدارية المختصة وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أي قرار يتعلق بالإبقاء على تأجيل تسليم البراءة أو رفعه خلال أجل الثمانية عشر شهرا المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 44 بعده، وجب تسليم أو تبليغ المحضر وتسليم البراءة إلى المودع أو وكيله وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 46 و 47 و 48 بعده.

إذا تقرر المنع النهائي من تسليم البراءة والكشف عنها واستغلالها، وجب ألا يحرر المحضر الأنف الذكر وألا تسلم البراءة.

يجب أن تبلغ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كتابة إلى المودع أو وكيله كل قرار متخذ تطبيقا لهذه المادة.

يخول المنع النهائي أو المؤقت من الكشف عن اختراع واستغلاله الحق في تعويض يحدد مبلغه باتفاق مع صاحب أو أصحاب طلب البراءة أو وكلائهم.

يرفع كل نزاع يتعلق بالتعويض إلى المحكمة الإدارية بالرباط.

المادة 43

إذا لم يرفض طلب البراءة تطبيقا لأحكام المادة 41 أعلاه وانصرم أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإيداع أو عند الاقتضاء من تاريخ تتميم ملف طلب البراءة قامت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتحرير محضر يثبت فيه إيداع الطلب المذكور وبيان تاريخ هذا الإيداع والوثائق المرفقة به.

يسلم المحضر أو يبلغ إلى المودع أو وكيله.

المادة 44

لا تعرض للعموم ملفات طلبات البراءة المودعة بصورة قانونية لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إلا بعد انصرام أجل ثمانية عشر شهرا. ويسري هذا الأجل من تاريخ إيداع الطلبات المذكورة.

يجوز لكل شخص، بعد انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، أن يطلع على الوثائق والمستندات المشار إليها في المادة 49 بعده ويحصل على نسخ منها.

المادة 45

يجوز لصاحب أو أصحاب طلبات البراءة أو وكلائهم، المسلم أو المبلغ إليهم المحضر، الحصول وحدهم بطلب مكتوب داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 44 أعلاه، على نسخة رسمية من أصل الوصف وعند الاقتضاء من الرسوم، تسلمها الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

القسم 2

تسليم البراءة

المادة 46

تسلم البراءات بعد انصرام أجل الثمانية عشر شهرا المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 44 أعلاه.

تسلم البراءات باعتبار تاريخ إيداع طلباتها وفق جدول زمني وفترات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 47

تسلم البراءات التي لم يرفض طلبها دون فحص سابق لها، مع تحميل الطالبين تبعات ذلك ومن غير أي ضمان سواء فيما يتعلق بحقيقة الاختراع أو بأمانة الوصف أو دقته أو بقيمة الاختراع.

المادة 48

تسلم براءة الاختراع من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وتبلغ إلى المودع أو وكيله ويرفق بها الوصف والمطلب أو المطالب وإن اقتضى الحال الرسوم.

يقيد رقم البراءة وتاريخ تسليمها في السجل الوطني للبراءات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 58 أدناه. ويجوز لكل شخص الاطلاع على هذا التقييد والحصول على نسخة منه ابتداء من تاريخه.

المادة 49

تبلغ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية الأوصاف والمطالب والرسوم المتعلقة ببراءات الاختراع وشهادات الإضافة المسلمة إلى كل شخص يريد الحصول على نسخة رسمية منها.

المادة 50

تنشر البراءة المسلمة في الفهرس الرسمي المشار إليه في المادة 89 أدناه.

الفصل الثالث

الحقوق المرتبطة ببراءات الاختراع

القسم 1

حق الاستغلال الاستئثاري

المادة 51

تسري آثار الحقوق المرتبطة بطلب براءة أو ببراءة اختراع من تاريخ إيداع طلب البراءة، وتخول لأصحابها أو ذوي حقوقهم حق الاستغلال الاستئثاري المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 16 أعلاه.

المادة 52

يحدد نطاق الحماية المخولة بالبراءة استنادا إلى محتوى المطالب، إلا أنه يمكن استعمال الوصف والرسوم لتأويل المطالب.

إذا كان موضوع البراءة يتعلق بطريقة ما، فإن الحماية المخولة بالبراءة تشمل المنتجات المحصل عليها مباشرة بهذه الطريقة.

المادة 53

يمنع القيام بما يلي في حالة عدم موافقة مالك البراءة على ذلك :

أ) صنع المنتج المسلمة عنه البراءة أو عرضه أو تقديمه للاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته للأغراض السالفة الذكر ؛

ب) استعمال طريقة مسلمة عنها البراءة أو عرض استعمالها في التراب المغربي إذا كان الغير يعلم أو كانت الظروف تؤكد أن استعمال الطريقة المذكورة ممنوع دون موافقة مالك البراءة ؛

ج) عرض المنتج المحصل عليه مباشرة بالطريقة المسلمة عنها البراءة أو تقديمه للاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته للأغراض السالفة الذكر.

المادة 54

يمنع كذلك في حالة عدم موافقة مالك البراءة على ذلك أن تسلم أو تعرض قصد تسليمها في التراب المغربي إلى شخص غير الأشخاص المؤهلين لاستغلال الاختراع المسلمة عنه البراءة الوسائل المعدة لاستخدام الاختراع المذكور في هذا التراب والمتعلقة بعنصر هام من عناصر الاختراع إذا كان الغير يعلم أو كانت الظروف تؤكد أن الوسائل المذكورة صالحة ومعدة لهذا الاستخدام.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة عندما تكون وسائل الاستخدام منتجات يتاجر فيها بصورة اعتيادية ما عدا إذا قام الغير بتحريض الشخص المسلم إليه على ارتكاب أفعال ممنوعة بموجب المادة 53 أعلاه.

لا يعتبر أشخاصا مؤهلين لاستغلال الاختراع وفقا للفقرة الأولى أعلاه الأشخاص الذين يقومون بالأعمال المشار إليها في المادة 55 بعده.

المادة 55

لا تشمل الحقوق التي تخولها براءة الاختراع :

أ) الأعمال المنجزة في إطار خاص ولأغراض غير تجارية ؛

ب) الأعمال المنجزة على سبيل التجربة والمتعلقة بموضوع الاختراع المسلمة عنه البراءة ؛

ج) تحضير الأدوية في حينه وبحسب كل وحدة في الصيدليات بناء على وصفة طبية أو الأعمال المرتبطة بالأدوية المحضرة بهذه الطريقة ؛

د) الأعمال المتعلقة بالمنتج المسلمة عنه هذه البراءة والمنجزة في التراب المغربي بعد أن قام مالك البراءة بعرض المنتج المذكور للاتجار فيه بالمغرب أو وافق على ذلك بصريح العبارة ؛

هـ) استعمال أشياء مسلمة البراءة عنها على متن طائرات أو عربات برية أو سفن تابعة لبلدان أعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية عندما تدخل مؤقتا أو عرضيا في المجال الجوي أو التراب المغربي أو المياه الإقليمية المغربية ؛

و) الأعمال التي ينجزها كل شخص يقدم، عن حسن نية في تاريخ إيداع الطلب أو عندما يطالب بأولوية ما في تاريخ أولوية الطلب المسلمة البراءة على أساسه في التراب المغربي، على استعمال الاختراع أو يقوم بأعمال تحضيرية فعلية وجدية لاستعماله ما دامت هذه الأعمال غير مخالفة بطبيعتها أو الغاية منها للاستعمال الفعلي السابق أو المزمع القيام به. ولا يجوز نقل حق المستعمل السابق إلا مع المنشأة التي هو مرتبط بها.

القسم 2

انتقال الحقوق وفقدانها

القسم الفرعي 1

أحكام عامة

المادة 56

يمكن نقل جميع أو بعض الحقوق المرتبطة بطلب براءة أو ببراءة.

يمكن أن يمنح في شأن مجموعها أو بعضها ترخيص بالاستغلال يكتسي أو لا يكتسي طابعا استئثاريا كما يمكن أن تكون محل رهن.

يمكن الاحتجاج بالحقوق المخولة بطلب البراءة أو بالبراءة على كل مرخص له يتجاوز أحد حدود ترخيصه المفروض عملا بالفقرة السابقة.

لا يمس نقل الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالحقوق المكتسبة من لدن الغير قبل تاريخ النقل المذكور على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 19 أعلاه.

تثبت كتابة تحت طائلة البطلان العقود المتضمنة للنقل أو الترخيص المشار إليهما في الفقرتين الأوليين أعلاه.

المادة 57

يستفيد المرخص له بقوة القانون من شهادات الإضافة المرتبطة بالبراءة محل الترخيص والتي قد تسلم بعد تاريخ إبرام عقد الترخيص بالاستغلال إلى صاحب البراءة أو ذوي حقوقه ما لم ينص على شروط تعاقدية.

في مقابل ذلك، يستفيد صاحب البراءة أو ذوو حقوقه من شهادات الإضافة المرتبطة بالبراءة والتي قد تسلم فيما بعد إلى المرخص له ابتداء من تاريخ إبرام عقد الترخيص بالاستغلال.

المادة 58

جميع العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب براءة أو ببراءة أو تؤثر فيها، يجب أن تضمن في سجل يسمى «السجل الوطني للبراءات» تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كي يتأتى الاحتجاج بها على الأغيار.

غير أن العقد يحتج به قبل تقييده على الأغيار الذين اكتسبوا حقوقا بعد تاريخه إذا كانوا يعلمون بذلك عند اكتساب الحقوق المذكورة.

تقيد، بطلب من أحد أطراف العقد، العقود المغيرة لملكية طلب البراءة أو البراءة أو الانتفاع بالحقوق المرتبطة بها مثل البيع أو الترخيص أو إنشاء أو بيع حق الرهن أو التخلي عنه أو الحجز أو التصحيح أو رفع الحجز.

لأجل تقييد البيانات المترتبة عن حكم قضائي صار نهائيا، توجه كتابة الضبط داخل أجل خمسة عشر يوما من صدور الحكم إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية نسخة كاملة وبالمجان من الأحكام المتعلقة بوجود الحقوق المرتبطة بالحماية المنصوص عليها في هذا الباب ونطاقها وممارستها.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها والوثائق الواجبة إضافتها إلى طلبات التقييد.

المادة 59

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب تسليمه مستخرجا من السجل الوطني للبراءات.

القسم الفرعي 2

التراخيص الإجبارية

المادة 60

يجوز لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص أن يحصل من المحكمة على ترخيص إجباري لهذه البراءة بعد مرور ثلاث سنوات على تسليم البراءة أو أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب البراءة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 61 و 62 أدناه إذا لم يقم مالك البراءة أو خلفه بما يلي حين تقديم العريضة ولم تكن هناك أعذار مشروعة :

أ) الشروع في استغلال الاختراع محل البراءة أو القيام بأعمال تحضيرية فعلية وجادة لاستغلاله في تراب المملكة المغربية ؛

ب) أو تسويق المنتج محل البراءة بكمية كافية لتلبية حاجات السوق المغربية ؛

ج) أو إذا وقع التخلي عن استغلال أو تسويق البراءة في المغرب منذ أكثر من ثلاث سنوات.

المادة 61

يقدم طلب الترخيص الإجباري إلى المحكمة. ويجب أن يشفع بما يثبت أن الطالب لم يستطع الحصول من مالك البراءة على ترخيص بالاستغلال عن طريق التراضي ولاسيما بشروط وإجراءات تجارية معقولة وأنه قادر على استغلال الاختراع بكيفية تلبي حاجات السوق المغربية.

المادة 62

الترخيص الإجباري غير استئثاري.

يجب أن يمنح كل ترخيص إجباري أساسا لتموين السوق المغربية.

يمنح الترخيص وفق شروط تحددها المحكمة، ولاسيما فيما يتعلق بمدته ومجال تطبيقه اللذين ينحصران في الأغراض الممنوح الترخيص من أجلها، وكذا مبلغ الأتاوى المترتبة عليه. وتحدد الأتاوى المذكورة بحسب كل حالة رعيا لقيمة الترخيص الاقتصادية.

يمكن للمحكمة أن تغير الشروط المذكورة بطلب من المالك أو المرخص له.

المادة 63

عندما تنتهي الظروف التي أدت إلى منح الترخيص الإجباري ولا يتوقع طروؤها مرة أخرى يجوز سحب الترخيص بالاستغلال بشرط أن تكون مصالح المرخص لهم المشروعة محمية حماية ملائمة. ويمكن للمحكمة أن تعيد النظر بناء على طلب معلل من كل طرف له مصلحة في ذلك، إذا استمرت الظروف المذكورة.

إذا لم يتقيد صاحب الترخيص الإجباري بالشروط الممنوح الترخيص من أجلها، جاز لمالك البراءة وعند الاقتضاء للمرخص لهم الآخرين الحصول من المحكمة على سحب الترخيص المذكور.

يتوقف كل بيع للحقوق المرتبطة بترخيص إجباري على إذن من المحكمة وإلا اعتبر باطلا.

المادة 64

يجب أن تقوم كتابة الضبط في الحال بتبليغ الأحكام القضائية التي صارت نهائية والصادرة تطبيقا لأحكام هذا القسم الفرعي إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية التي تضمنها في السجل الوطني للبراءات.

المادة 65

يمكن في حالة عدم حصول اتفاق ودي، أن تمنح المحكمة لصاحب ترخيص إجباري وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 60 و 61 و 62 أعلاه، ترخيصا إجباريا لشهادة إضافة مرتبطة بالبراءة حتى ولو سلمت هذه الشهادة قبل انصرام الآجال المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه.

المادة 66

إذا لم يتأت استغلال اختراع محمي ببراءة دون المس بالحقوق المرتبطة ببراءة سابقة يرفض مالكها الترخيص باستغلالها وفق شروط وإجراءات تجارية معقولة، جاز لمالك البراءة اللاحقة أن يحصل من المحكمة على ترخيص إجباري ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المواد 60 و 61 و 62 أعلاه بشرط :

أ) أن يفترض في الاختراع المطالب به في البراءة اللاحقة تقدم تقني هام ينطوي على مصلحة اقتصادية هائلة بالنسبة إلى الاختراع المطالب به في البراءة السابقة ؛

ب) أن يكون لصاحب البراءة السابقة الحق في ترخيص مماثل وفق شروط معقولة لأجل استعمال الاختراع المطالب به في البراءة اللاحقة ؛

ج) أن يكون الترخيص المرتبط بالبراءة السابقة غير قابل للبيع ما عدا إذا بيعت البراءة اللاحقة كذلك.

القسم الفرعي 3

التراخيص التلقائية

المادة 67

يمكن أن تستغل تلقائيا إذا دعت مصلحة الصحة العمومية إلى ذلك البراءات المسلمة عن الأدوية أو عن طرائق للحصول على أدوية أو عن منتجات ضرورية للحصول على هذه الأدوية أو طرائق لصنع مثل هذه المنتجات في حالة ما إذا لم توضع الأدوية المذكورة رهن تصرف الجمهور إلا بكمية أو جودة غير كافية أو بأثمان مرتفعة بصورة غير عادية.

يصدر في شأن الاستغلال التلقائي قرار إداري بطلب من الإدارة المكلفة بالصحة العمومية.

المادة 68

يبلغ القرار الإداري المشار إليه في المادة 67 أعلاه إلى صاحب البراءة وأصحاب التراخيص إن اقتضى الحال وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية التي تضمنه تلقائيا في السجل الوطني للبراءات.

المادة 69

يجوز لكل شخص مؤهل أن يطلب منحه ترخيص استغلال يسمى «الترخيص التلقائي» ابتداء من يوم نشر القرار الإداري الصادر في شأن الاستغلال لبراءة من البراءات.

يطلب الترخيص المذكور ويمنح وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يمنح الترخيص التلقائي وفق شروط محددة ولاسيما فيما يتعلق بمدته ونطاق تطبيقه.

تحدد الأتاوى المترتبة عليه باتفاق بين الأطراف وإلا تولت المحكمة تحديد مبلغها.

يسري أثر الترخيص التلقائي من تاريخ تبليغ القرار الصادر بمنحه إلى الأطراف. ويضمن هذا القرار تلقائيا في السجل الوطني للبراءات.

الترخيص التلقائي غير استئثاري. ولا يجوز أن تكون الحقوق المرتبطة به محل بيع أو نقل أو رهن.

المادة 70

تقرر التغييرات المطلوب إدخالها على بنود الترخيص إما من لدن مالك البراءة وإما من لدن صاحب هذا الترخيص وتنشر وفق الإجراءات المقررة لمنح الترخيص، وعندما تتعلق بمبلغ الأتاوة، تقرر وفق الإجراءات المعينة لتحديد مبلغها الأولي.

يسحب الترخيص، المطلوب من لدن مالك البراءة بسبب عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة على صاحب الترخيص، وفق الإجراءات المحددة بالنص التنظيمي المشار إليه في المادة 69.

المادة 71

يجوز للإدارة المختصة أن توجه إعذارا إلى ملاك براءات الاختراع غير المشار إليها في المادة 67 أعلاه قصد الشروع في استغلالها بكيفية تتأتى معها تلبية حاجات الاقتصاد الوطني.

المادة 72

يجب أن يكون قرار توجيه الإعذار المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه معللا وأن يبلغ إلى صاحب البراءة وإن اقتضى الحال إلى أصحاب التراخيص المقيدة في السجل الوطني للبراءات أو إلى وكلائهم.

المادة 73

إذا ظل الإعذار المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه عديم الجدوى خلال أجل سنة من يوم تسلم تبليغه وكان من شأن عدم الاستغلال أو النقص الملاحظ في الاستغلال المشروع فيه من حيث الجودة أو الكمية إلحاق ضرر جسيم بالتنمية الاقتصادية والمصلحة العامة جاز أن تستغل بصفة تلقائية البراءات الموجه الإعذار في شأنها.

يصدر في شأن الاستغلال التلقائي قرار إداري.

يمكن أن يمدد أجل السنة المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بقرار إداري تصدره السلطة الإدارية المختصة عندما يقدم صاحب البراءة أعذارا مشروعة تتلاءم ومتطلبات الاقتصاد الوطني.

يسري أثر الأجل الإضافي المنصوص عليه في الفقرة السابقة ابتداء من انصرام أجل السنة المذكورة. ويتخذ القرار الصادر بمنح هذا الأجل ويبلغ وفق الإجراءات والكيفيات المقررة فيما يتعلق بقرار توجيه الإعذار.

المادة 74

حينما يتم اعتماد الترخيص التلقائي للبراءات بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 73 أعلاه، تطبق أحكام المواد 68 و 69 و 70 أعلاه.

المادة 75

يمكن أن تحصل الدولة تلقائيا وفي أي وقت من الأوقات لأجل حاجات الدفاع الوطني على ترخيص باستغلال اختراع يتعلق بطلب براءة أو ببراءة سواء أكان هذا الاستغلال منجزا من لدنها أو لحسابها.

يمنح الترخيص التلقائي بقرار إداري بناء على طلب من الإدارة المكلفة بالدفاع الوطني.

تحدد في القرار المذكور شروط الترخيص باستثناء الشروط المتعلقة بالأتاوى المترتبة عليه. ويسري أثر الترخيص ابتداء من تاريخ طلب الترخيص التلقائي.

تتولى المحكمة الإدارية بالرباط تحديد مبلغ الأتاوى في حالة عدم الاتفاق عليه بالمراضاة بين مالك البراءة والإدارة المعنية.

القسم الفرعي 4

الحجز

المادة 76

يتم حجز البراءة بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة يبلغ إلى صاحب البراءة وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والأشخاص الذين يملكون حقوقا في البراءة.

يحول تبليغ الحجز دون الاحتجاج على الدائنين الحاجزين بكل تغيير لاحق يطرأ على الحقوق المرتبطة بالبراءة.

يجب على الدائن الحاجز أن يرفع إلى المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز دعوى المطالبة بتصحيح الحجز وبعرض البراءة للبيع وإلا عتبر الحجز باطلا.

القسم الفرعي 5

الملكية المشتركة للبراءات

المادة 77

تطبق القواعد التالية على الملكية المشتركة لطلب براءة أو لبراءة مع مراعاة أحكام المادة 80 أدناه :

أ) يجوز لكل واحد من الملاك الشركاء استغلال الاختراع لفائدته بشرط أن يدفع تعويضا عادلا عن ذلك للملاك الآخرين الذين لا يقومون شخصيا باستغلال الاختراع أو لم يمنحوا تراخيص باستغلاله، وفي حالة عدم حصول اتفاق ودي، تتولى المحكمة تحديد مبلغ التعويض المذكور ؛

ب) يجوز لكل واحد من الملاك الشركاء، أن يقيم دعوى تزييف لصالحه وحده، ويجب أن يبلغ مقال دعوى التزييف إلى الشركاء الآخرين، ويؤجل البت في الدعوى ما لم يقع الإدلاء بما يثبت التبليغ المذكور ؛

ج) يجوز لكل واحد من الملاك الشركاء أن يمنح الغير ترخيصا باستغلال غير استئثاري لفائدته بشرط أن يدفع تعويضا عادلا عن ذلك للملاك الآخرين الذين لا يقومون شخصيا باستغلال الاختراع أو لم يمنحوا تراخيص باستغلاله. وفي حالة عدم حصول اتفاق ودي، تتولى المحكمة تحديد مبلغ التعويض المذكور.

غير أن مشروع منح الترخيص يجب أن يبلغ إلى الملاك الشركاء الآخرين مشفوعا بعرض لتفويت الحصة مقابل ثمن معين.

يجوز لأي واحد من الملاك الشركاء خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ المشار إليه أعلاه أن يتعرض على منح الترخيص بشرط أن يتملك حصة المالك الشريك الذي يريد منح الترخيص المذكور.

إذا لم يحصل اتفاق داخل الأجل المبين أعلاه، حدد الثمن من لدن المحكمة. ويضرب للطرفين أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم القضائي للتخلي عن منح الترخيص في حصة الملكية المشتركة أو عن تملكها دون إخلال بما يمكن أن يستحق من تعويضات، ويتحمل الطرف المتخلي مصاريف الدعوى.

د) لا يجوز منح ترخيص باستغلال استثناري إلا بموافقة جميع الملاك الشركاء أو بإذن قضائي.

هـ) يجوز لكل مالك شريك أن يفوت حصته متى شاء. ويتمتع الملاك الشركاء بحق شفعة خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغ مشروع التفويت. وإذا تعذر الاتفاق على الثمن حددته المحكمة، وللطرفين أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم القضائي للتخلي عن بيع أو شراء الحصة في الملكية المشتركة دون إخلال بما يمكن أن يستحق من تعويضات ويتحمل الطرف المتخلي مصاريف الدعوى.

المادة 78

لا تطبق أحكام الفصول من 960 إلى 981 من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود على الملكية المشتركة لطلب براءة أو لبراءة.

المادة 79

يجوز للشريك في ملكية طلب براءة أو في ملكية براءة أن يشعر الملاك الشركاء الآخرين بتخليه لهم عن حصته. وتبرأ ذمة المالك الشريك المذكور من كل التزام نحو الملاك الشركاء الآخرين في حالة قبولهم هذا التخلي ابتداء من تاريخ قيده في السجل الوطني للبراءات. ويقسم الملاك الشركاء المذكورون الحصة المتخلى عنها على أساس ما لهم من حقوق في الملكية المشتركة ما لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة 80

تطبق أحكام المواد 77 و78 و79 أعلاه، ما لم ينص على شروط مخالفة.

يجوز للملاك الشركاء الحياد عنها متى شاؤوا بناء على نظام للملكية المشتركة.

القسم الفرعي 6

أحكام متفرقة

المادة 81

ينقضي حق الاستغلال الاستثناري المرتبط ببراءة الاختراع المحمية بموجب هذا الباب عند انتهاء مدة صلاحيتها.

يجوز لمالك الحق المذكور التخلي عنه متى شاء إما بالنسبة إلى مجموع الاختراع وإما بالنسبة إلى واحد أو أكثر من مطالب البراءة.

يجب الإعراب عن التخلي في تصريح مكتوب يقدمه صاحب البراءة أو وكيله. وفي هذه الحالة الأخيرة، يلزم أن يرفق التصريح المذكور بتفويض خاص للتخلي.

إذا تعلق الأمر ببراءة مشتركة ملكيتها فإن التخلي عنها لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع الملاك الشركاء.

عندما تكون حقوق عينية في الترخيص أو الرهن مقيدة في السجل الوطني للبراءات، لا يقبل التصريح بالتخلي إلا إذا وافق عليه أصحاب الحقوق المذكورة.

يقيد التخلي في السجل الوطني للبراءات، ويعمل به من تاريخ التقييد المذكور.

المادة 82

يتعرض صاحب البراءة لسقوط حقوقه إذا لم يدفع الرسوم المستحقة داخل الآجال المقررة للإبقاء على سريان العمل بها.

غير أن دفع الرسوم المستحقة يمكن أن يتم بوجه صحيح خلال أجل إضافي مدته ستة أشهر من تاريخ حلول أجله.

إذا لم يتم دفع الرسوم المستحقة في تاريخ حلول أجله، وجهت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إنذارا في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى صاحب البراءة أو وكيله، تخبره فيه أنه قد يتعرض لسقوط حقوقه إذا لم يتم الأداء قبل انصرام أجل الستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

لا يلقي عدم توجيه الإنذار المسؤولية على الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ولا يكون سببا من أسباب إعادة إقرار حقوق صاحب البراءة.

المادة 83

يجرد صاحب البراءة من حقوقه إذا لم يدفع الرسوم المستحقة عند انصرام أجل الستة أشهر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 82 أعلاه.

المادة 84

يثبت سقوط الحق بقرار مكتوب ومعلل من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية يبلغ إلى صاحب البراءة أو وكيله وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

يسري أثر سقوط الحق ابتداء من تاريخ حلول أجل الدفع غير المنجز.

يقيد في السجل الوطني للبراءات البيان المتعلق بالقرار الصادر بإثبات سقوط الحق.

غير أنه يجوز لصاحب البراءة خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ تسلم التبليغ بالقرار المشار إليه في الفقرة أعلاه، تقديم طعن إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية قصد إعادة إقرار حقوقه إذا قدم عذرا مشروعا لعدم دفع الرسوم المستحقة.

يمكن أن تصدر إعادة إقرار الحقوق بقرار مكتوب من الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بشرط أن تكون الرسوم المستحقة المذكورة قد دفعت قبل انصرام أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

يشار إلى قرار إعادة إقرار الحقوق في السجل الوطني للبراءات الذي يبين فيه كذلك تاريخ دفع الرسوم المستحقة. ويبلغ قرار إعادة إقرار الحقوق إلى صاحب البراءة أو وكيله.

يترتب على سقوط الحق في البراءة، سقوط الحق في شهادات الإضافة المرتبطة بالبراءة المذكورة.

المادة 85

تصرح المحكمة ببطلان البراءة بناء على طلب من أي شخص له مصلحة في ذلك :

أ) إذا كان الاختراع غير قابل لاستصدار براءة وفقا لأحكام المواد من 22 إلى 28 من هذا القانون ؛

ب) إذا لم يتناول الوصف الاختراع بصورة تكفي لتمكين رجل المهنة من إنجازه ؛

ج) إذا كان موضوع الاختراع يتجاوز حدود الطلب كما وقع إيداعه ؛

د) إذا كانت المطالب لا تحدد نطاق الحماية المطلوبة.

عندما لا تتعلق أسباب البطلان إلا بجزء من البراءة يصرح بالبطلان في شكل تحديد مطابق للمطالب.

المادة 86

يجوز لكل شخص أن يقيم دعوى البطلان إذا ما كانت له مصلحة في ذلك.

يجوز للنيابة العامة أن تتدخل كطرف في كل دعوى ترمي إلى إعلان بطلان براءة ما، وأن تقدم طلبات للتصريح ببطلان البراءة المطلق.

يجوز لها كذلك أن تقيم مباشرة دعوى أصلية للتصريح بالبطلان.

المادة 87

لا يمكن أن يودع مرة أخرى طلب براءة في شأن الاختراع المسلمة عنه البراءة الذي سقط حق صاحبه فيه والاختراع الذي صرح ببطلان براءته.

المادة 88

تنتهي صلاحية شهادات الإضافة بانتهاء مدة صلاحية البراءة الأصلية. غير أن بطلان البراءة المصرح تطبيقا للمادة 85 أعلاه، لا يشمل شهادات الإضافة إذا كانت التحسينات الواردة فيها تشكل اختراعا في حد ذاتها.

الفصل الرابع

نشر براءات الاختراع

المادة 89

تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لبراءات الاختراع المسلمة. ويشار فيه إلى العقود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 58 أعلاه.

الباب الثالث

تصاميم تشكل (طبوغرافية)

الدوائر المندمجة

الفصل الأول

نطاق التطبيق

المادة 90

يراد في هذا القانون :

- بمصطلح «التصميم» (طبوغرافية) : أي ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، ولبعض الوصلات أو كلها لدائرة مندمجة، أو ذلك الترتيب ثلاثي الأبعاد المعد لدائرة مندمجة بغرض التصنيع ؛

- وبمصطلح «الدائرة المندمجة» : كل منتوج تكون فيه العناصر، على أن يكون أحد العناصر على الأقل عنصرا نشطا، وبعض الوصلات أو كلها جزءا لا يتجزأ من قطعة من المادة و/ أو عليها، في شكله النهائي أو في شكله الوسط، ويكون الغرض منه أداء وظيفة إليكترونية.

المادة 91

يمكن أن تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة التي تكون أصلية أي إذا كانت ناتجة عن مجهود فكري بذله مبدعوها وكانت وقت إبداعها غير معروفة بالنسبة لمبدعي تصاميم التشكل (الطبوغرافيات) وصانعي الدوائر المندمجة.

إذا كان تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة يمثل تركيبة عناصر أو وصلات معروفة، فإنه لا يستفيد من الحماية إلا إذا كانت هذه التركيبة في مجملها مستوفية الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 92

لا تشمل الحماية التي يستفيد منها تصميم تشكل (طبوغرافية) الدائرة المندمجة إلا تصميم تشكل (طبوغرافية) الدائرة المندمجة في حد ذاته ما عدا كل مفهوم أو طريقة أو نظام أو تقنية أو معلومة مرموزة مدمجة في تصميم التشكل المذكور.

الفصل الثاني

أحكام متفرقة

المادة 93

تطبق أحكام الفصلين الثاني والثالث من الباب الثاني بهذا القانون على تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة بعده.

المادة 94

كل تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة يمكن أن يكون محل سند ملكية صناعية يسمى «شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة».

تحدد مدة حماية تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة بعشر سنوات من تاريخ إيداع الطلبات المتعلقة بها.

المادة 95

يكون الحق في السند للمبدع أو ذوي حقوقه مع مراعاة أحكام المادة 18 أعلاه.

تطبق أحكام المادتين 19 و20 أعلاه على تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

المادة 96

يجب أن يشفع طلب شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة وقت الإيداع بنسخة أو رسم لتصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، وعندما تكون الدائرة المندمجة قد تم استغلالها تجاريا، بعينة منها، وكذا بمعلومات تحدد الوظيفة الإلكترونية المعدة الدائرة المندمجة للقيام بها.

المادة 97

لا يمكن أن يتم إيداع الطلب المنصوص عليه في المادة 96 أعلاه، بعد مرور سنتين على أول استغلال تجاري عادي للتصميم في أي مكان من العالم كما لا يمكن إيداعه بعد مرور خمسة عشر سنة على تحديد أو ترميز الطوبوغرافية النهائية أو الوسيطة للدائرة المندمجة لأول مرة إذا لم تكن قد استغلت من قبل.

المادة 98

يرفض كل طلب يتعلق بشهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدائرة المندمجة لا يستوفي أحكام المادة 96 أعلاه والقسم I بالفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون.

المادة 99

يمنع، في غياب موافقة حائز الحق في تصميم تشكل (طبوغرافية) الدائرة المندمجة :

أ) استنساخ مجموع تصميم تشكل (طبوغرافية) محمي أو جزء منه سواء كان ذلك بإدماج في دائرة مندمجة أو غيره ما عدا إذا تعلق الأمر باستنساخ جزء لا يستجيب لمتطلبات الأصالة المشار إليها في المادة 91 أعلاه ؛

ب) القيام لأغراض تجارية باستيراد أو بيع أو توزيع بأية طريقة أخرى لتصميم تشكل (طبوغرافية) محمي أو دائرة مندمجة يضم إليها تصميم تشكل (طبوغرافية) محمي أو عنصر يضم هذه الدائرة فقط فيما إذا ظل العنصر المذكور مشتملا على تصميم تشكل (طبوغرافية) مستنسخ بصورة غير مشروعة.

المادة 100

لا تعتبر الأعمال التالية أعمالا غير مشروعة :

أ) الأعمال المشار إليها في (أ) من المادة 99 أعلاه المنجزة لأغراض خاصة أو لغرض التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم فقط ؛

ب) القيام انطلاقا من التقييم أو التحليل أو البحث المذكور بإبداع طبوغرافية مستقلة يمكن أن تطلب حمايته وفقا لأحكام هذا القانون ؛

ج) إنجاز أي عمل ما من الأعمال المنصوص عليها في المادة 99 أعلاه يخص دائرة مندمجة تضم تصميم تشكل (طبوغرافية) مستنسخ بصورة غير مشروعة أو أي عنصر يضم مثل هذه الدائرة المندمجة إذا كان الشخص الذي أنجز أو أمر بإنجاز الأعمال المذكورة لا يعلم أو لم يكن له داع معقول للاعتقاد عند حصوله على الدائرة المندمجة المذكورة أو العنصر الذي يضمها أنه أدمج فيها تصميم تشكل مستنسخ بصورة غير مشروعة. ويجوز لهذا الشخص، بعد الوقت الذي تسلم فيه إعلاما يخبره بما يكفي أن تصميم تشكل مستنسخ بصورة غير مشروعة، القيام بأي عمل من الأعمال المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى المخزونات التي يتوفر عليها أو التي طلبها قبل الوقت المذكور، ولكنه يمكن أن يلزم بدفعه إلى حائزي الحق مبلغا يعادل إتاوة معقولة مثل الإتاوة التي قد تستحق في إطار ترخيص متفاوض فيه بكل حرية لأجل مثل هذا التصميم.

المادة 101

لا يمكن أن ينشأ أي حق استئثاري عن تصميم تشكل (طبوغرافية) دائرة مندمجة إذا لم يباشر إيداع طلب شهادة التصميم داخل أجل خمس عشرة سنة تبتدئ من تاريخ إبداعه.

المادة 102

يمكن أن تصرح المحاكم بناء على طلب كل شخص يهمه الأمر ببطلان تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة التي لا تعتبر أصلية حسب مدلول المادة 91 من هذا القانون ولا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه.

المادة 103

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر طلب تسليمه مستخرجا من السجل يثبت التقييدات المدرجة في سجل يسمى «السجل الوطني لشهادات تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة» تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

الباب الرابع

الرسوم والنماذج الصناعية

الفصل الأول

نطاق التطبيق

المادة 104

يعتبر رسما صناعيا حسب مدلول هذا القانون كل تجميع للخطوط أو الألوان ويعد نموذجا صناعيا كل صورة تشكيلية تخالطها أو لا تخالطها خطوط أو ألوان، بشرط أن يعطي التجميع أو الصورة المذكورة مظهرا خاصا لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية وأن يتأتى استخدامه نموذجا لصنع منتج صناعي أو حرفي.

يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي المذكور مختلفا عن أمثاله إما بتشكل مستقل يتيسر التعرف عليه ويعطيه طابع الجدة وإما بواحد أو أكثر من الآثار الخارجية التي تضفي عليه شكلا جديدا خاصا به.

المادة 105

يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي جديدا إذا لم يطلع عليه الجمهور عن طريق النشر أو أي وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداعه أو إن اقتضى الحال قبل تاريخ الأولوية المطالب بها بوجه صحيح.

لا يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي قد اطلع عليه الجمهور لمجرد تقديمه للمرة الأولى خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ إيداعه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا منظم بأراضي أحد بلدان الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية.

الفصل الثاني

الحق في الحماية

المادة 106

الرسم أو النموذج الصناعي ملك لمن أبدعه أو ذوي حقوقه، ولكن يعتبر أن المودع الأول للرسم أو النموذج الصناعي المذكور هو المبدع له ما لم يثبت خلاف ذلك مع مراعاة أحكام المادة 107 بعده.

المادة 107

تطبق أحكام المادة 18 أعلاه على الرسوم والنماذج الصناعية.

المادة 108

إذا أمكن اعتبار شيء واحد في نفس الوقت اختراعا قابلا لاستصدار البراءة ورسما أو نموذجا صناعيا جديدا وكانت العناصر التي تقوم عليها جدة الرسم أو النموذج الصناعي لا تنفصل عن عناصر الاختراع نفسه فإن الشيء المذكور لا تمكن حمايته إلا وفقا للأحكام المطبقة على براءات الاختراع.

المادة 109

إذا أبدع شخصان أو عدة أشخاص بصورة جماعية رسما أو نموذجا صناعيا رجع حق الحصول على الحماية القانونية بصفة جماعية إلى الأشخاص المذكورين أو إلى ذوي حقوقهم. غير أن الشخص الذي قدم فقط مساعدته لإبداع الرسم أو النموذج الصناعي دون أن يقدم مساهمة إبداعية لا يعتبر مبدعا أو شريكا في الإبداع.

المادة 110

تطبق أحكام المواد من 77 إلى 80 أعلاه على الرسوم والنماذج الصناعية.

المادة 111

تطبق أحكام المادة 19 أعلاه على الرسوم والنماذج الصناعية.

المادة 112

تستفيد، وحدها، الرسوم أو النماذج الصناعية المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية من الحماية الممنوحة بموجب هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها.

يترتب على تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي إعداد سند ملكية صناعية يسمى «شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي» يودع ويسجل وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب.

المادة 113

لا تستفيد من الحماية المقررة في هذا القانون الرسوم أو النماذج الصناعية التي تخل بالآداب العامة أو النظام العام وكذا الرسوم أو النماذج الصناعية التي تمثل الصور والشارات والمختصرات والتسميات والأوسمة والشعارات والعملات المنصوص عليها في المادة 135 ـ أ) أدناه ما عدا بإذن في استعمالها تمنحه السلطات المختصة.

الفصل الثالث

مسطرة إيداع وتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية

المادة 114

يجب على كل شخص يرغب في الحصول على شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أن يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ملفا لإيداع الرسم أو النموذج الصناعي وفق الشروط المقررة في هذا الفصل. ويمكن أن يتم الإيداع من قبل المودع أو وكيله.

يمكن أن يشمل إيداع واحد من واحد إلى خمسين رسما أو نموذجا صناعيا بشرط أن تكون الرسوم أو النماذج الصناعية المذكورة من نفس النوع.

يجب أن يتكون ملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي في تاريخ الإيداع من :

أ) طلب لإيداع الرسم أو النموذج الصناعي، يتضمن موضوع الرسم أو النموذج الصناعي ويحدد مضمونه بنص تنظيمي ؛

ب) ثلاث نسخ من مستنسخ خطي أو مصور للرسوم أو النماذج الصناعية وعنوان المستنسخات الخطية أو المصورة المتعلقة بها. ويمكن أن يضاف إلى هذا المستنسخ وصف موجز ؛

ج) إثبات دفع الرسوم المستحقة.

لا يقبل، في نفس وقت إيداعه، كل ملف لإيداع الرسم أو النموذج الصناعي غير المشتمل على الوثائق المنصوص عليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها والوثائق الواجبة إضافتها إلى (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

عندما يكون ملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي مشتملا على الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، يقيد طلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي كما هو منصوص عليه في (أ) أعلاه وفق الترتيب الزمني للإيداعات في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 126 بعده مع إثبات تاريخ ورقم إيداع.

المادة 115

إذا كان ملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي لا يشتمل في تاريخ الإيداع على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجبة إضافتها إلى الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي تطبيقا للفقرة 5 من المادة 114 أعلاه، ضرب للمودع أو وكيله أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع قصد تتميم ملفه.

يحتفظ الملف المتمم داخل الأجل المضروب بتاريخ الإيداع الأصلي.

أجل الثلاثة أشهر أجل كامل. وإذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوما من غير أيام العمل وجب تمديد الأجل إلى اليوم التالي من أيام العمل.

المادة 116

يسلم في الحين بعد وضع الطلب وصل يثبت تاريخ تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرتين 3 و5 من المادة 114 أعلاه إلى المودع أو وكيله.

المادة 117

يجوز للمودع أو وكيله بناء على طلب مبرر أن يلتمس داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسم أو النموذج الصناعي تصحيح أخطاء التعبير أو النقل والأغلاط المادية الواردة في الوثائق والمستندات المودعة باستثناء المستنسخات الخطية أو المصورة للرسوم أو النماذج الصناعية المودعة التي لا يمكن تغييرها.

لا يمكن القيام بأي تصحيح فيما بعد الأجل المشار إليه أعلاه.

يقدم طلب التصحيح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة كتابة ويتضمن موضوع التصحيحات المقترحة.

المادة 118

يرفض كل طلب يتعلق بإيداع رسم أو نموذج صناعي إذا كان :

1 ـ غير مطابق لأحكام الفقرة الأولى من المادة 104 أعلاه ؛

2 ـ غير مطابق لأحكام المادة 113 أعلاه ؛

3 ـ غير متمم داخل أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 115 أعلاه.

يجب أن يكون رفض كل طلب يتعلق بإيداع رسم أو نموذج صناعي معللا وأن يبلغ إلى المودع أو وكيله بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. ويشار إلى الرفض المذكور في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 126 أدناه.

المادة 119

إذا لم يرفض ملف إيداع الرسم أو النموذج الصناعي تطبيقا لأحكام المادة 118 أعلاه، قامت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي دون فحص سابق له من حيث الموضوع.

تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع.

يضمن الإيداع في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 126 أدناه.

المادة 120

تحرر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، بعد التسجيل المنصوص عليه في المادة 119 أعلاه، محضرا يثبت إيداع الرسم أو النموذج الصناعي ويبين فيه تاريخ الإيداع المذكور والوثائق المضافة وكذا شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي مشفوعة بالمستنسخ الخطي أو المصور للرسم أو النموذج الصناعي. ويسلم أو يبلغ كل من المحضر وشهادة التسجيل إلى المودع أو وكيله.

المادة 121

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يحصل بطلب مكتوب على نسخة رسمية من أصل الرسم أو النموذج الصناعي بعد تقديم المستنسخ الخطي أو المصور للرسم أو النموذج الصناعي المسجل.

الفصل الرابع

آثار تسجيل الرسم والنموذج الصناعي

المادة 122

تسري آثار تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي طوال خمس سنوات من تاريخ الإيداع. ويمكن تجديده وفق نفس الإجراءات

والشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب لفترتين جديدتين متتاليتين من خمس سنوات. ويجب أن يتم تجديد التسجيل خلال ستة أشهر قبل انصرام مدة صلاحيته.

غير أن المودع يستفيد من مهلة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ انتهاء مدة الصلاحية قصد إنجاز التجديد المذكور. ويسري أثر التجديد من تاريخ انصرام مدة صلاحية التسجيل.

المادة 123

يكون لكل من يبدع رسما أو نموذجا صناعيا أو لذوي حقوقه حق استغلال استئثاري للرسم أو النموذج الصناعي المذكور أو بيعه أو عرضه للبيع وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون دون إخلال بالحقوق التي يمكنهم الحصول عليها بمقتضى أحكام قانونية أخرى ولا سيما النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المؤلفات الأدبية والفنية.

المادة 124

يخول تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي صاحبه حق منع الغير من القيام بما يلي عندما تكون الأعمال التالية متخذة لأغراض تجارية أو صناعية :

أ) استنساخ الرسم أو النموذج الصناعي لأجل استغلاله ؛

ب) استيراد منتج مستنسخ عن الرسم أو النموذج الصناعي المحمي أو عرضه للبيع أو بيعه ؛

ج) حيازة هذا المنتج لأجل عرضه للبيع أو بيعه.

لا تصير الأعمال المشار إليها في (أ) أعلاه مشروعة لمجرد اشتمال المستنسخ على فوارق ثانوية بالنسبة إلى الرسم أو النموذج الصناعي المحمي أو تعلقه بنوع من المنتجات غير نوع الرسم أو النموذج الصناعي المذكور.

الفصل الخامس

انتقال الحقوق وفقدانها

القسم 1

أحكام عامة

المادة 125

يمكن نقل جميع أو بعض الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي.

يمكن أن يمنح في شأن مجموعها أو بعضها ترخيص بالاستغلال يكتسي أولا طابعا استئثاريا كما يمكن أن تكون محل رهن.

يمكن الاحتجاج بالحقوق المخولة بتسجيل رسم أو نموذج صناعي على كل مرخص له يتجاوز أحد حدود ترخيصه المفروض عملا بالفقرة السابقة.

لا يمس نقل الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالحقوق المكتسبة من لدن الغير قبل تاريخ النقل المذكور على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 19 أعلاه.

تثبت كتابة تحت طائلة البطلان العقود المتضمنة للنقل أو الترخيص المشار إليهما في الفقرتين الأوليين أعلاه.

المادة 126

جميع العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي أو تؤثر فيها، يجب أن تضمن في سجل يسمى «السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية» تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كي يتأتى الاحتجاج بها على الأغيار.

غير أن العقد يحتج به قبل تقييده على الأغيار الذين اكتسبوا حقوقا بعد تاريخه إذا كانوا يعلمون بذلك عند اكتساب الحقوق المذكورة.

تقيد، بطلب من أحد أطراف العقد، العقود المغيرة لملكية الرسم أو النموذج الصناعي أو الانتفاع من الحقوق المرتبطة بها مثل البيع والترخيص وإنشاء أو بيع حق الرهن أو التخلي عنه والحجز والتصحيح ورفع الحجز.

لأجل تقييد البيانات المترتبة على حكم قضائي صار نهائيا، توجه كتابة الضبط داخل أجل خمسة عشر يوما من صدور الحكم إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية نسخة كاملة وبالمجان من الأحكام المتعلقة بوجود الحقوق المرتبطة بالحماية المنصوص عليها في هذا الباب ونطاقها وممارستها.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها والأوراق الواجبة إضافتها إلى طلبات التقييد.

المادة 127

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب تسليمه مستخرجا من السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

القسم 2

الحجز

المادة 128

يتم حجز الرسم أو النموذج الصناعي بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة يبلغ إلى صاحب الرسم أو النموذج الصناعي وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وكذا الأشخاص الذين يملكون حقوقا في الرسم أو النموذج الصناعي.

يحول تبليغ الحجز دون الاحتجاج على الدائنين الحاجزين بكل تغيير لاحق يطرأ على الحقوق المرتبطة بالرسم أو النموذج الصناعي.

يجب على الدائن الحاجز أن يرفع إلى المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز دعوى المطالبة بتصحيح الحجز وبعرض الرسم أو النموذج الصناعي للبيع وإلا اعتبر الحجز باطلا.

القسم 3

أحكام متفرقة

المادة 129

ينقضي حق الاستغلال الاستئثاري المرتبط بالرسم أو النموذج الصناعي المحمي بموجب هذا الباب عند انصرام أجل لا يزيد على خمسة عشر سنة من تاريخ الإيداع الأصلي.

المادة 130

يجوز لمالك الرسم أو النموذج الصناعي التخلي متى شاء عن حماية رسمه أو نموذجه الصناعي بتصريح مكتوب يوجه إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

يمكن أن يقتصر التخلي على جزء فقط من الرسوم أو النماذج الصناعية إذا كان الإيداع يتعلق بعدة رسوم أو نماذج صناعية.

إذا تعلق الأمر برسم أو نموذج صناعي مشتركة ملكيته فإن التخلي عنه لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع الملاك الشركاء.

عندما تكون حقوق عينية في الترخيص أو الرهن مقيدة في السجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية لا يقبل التصريح بالتخلي إلا إذا وافق عليه أصحاب الحقوق المقيدة.

المادة 131

يجوز لكل من يعنيه الأمر بما في ذلك النيابة العامة طلب بطلان تقييد الرسم أو النموذج الصناعي الذي تم خرقا لأحكام المواد 104 و 105 و 113 أعلاه.

الفصل السادس

نشر الرسوم والنماذج الصناعية

المادة 132

تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع الرسوم أو النماذج الصناعية المسجلة. وتبين فيه العقود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 126 أعلاه.

الباب الخامس

علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة

الفصل الأول

نطاق التطبيق

المادة 133

يراد في هذا القانون بعلامة الصنع أو التجارة أو الخدمة كل شارة قابلة للتجسيد الخطي تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي.

يمكن أن تعتبر شارة بوجه خاص :

أ) التسميات كيفما كان شكلها مثل : الكلمات ومجموعة الكلمات والأسماء العائلية والجغرافية والمستعارة والحروف والأرقام والمختصرات ؛

ب) الشارات التصويرية مثل : الرسوم واللصائق والطوابع والحواشي والمبرزات والرسوم بالأبعاد الثلاثية (هولوكرام) والشعارات المرسومة (لوغو) والصور المركبة والأشكال ولاسيما التي تتعلق منها بالمنتج أو توضيبه أو تميز خدمة ما والترتيبات ومجموعات الألوان أو تدرجات الألوان.

المادة 134

يقيم الطابع المميز لشارة من شأنها أن تكون علامة بالنظر إلى المنتجات أو الخدمات المعينة.

لا تكتسي الشارات التالية طابعا مميزا :

أ) الشارات أو التسميات التي لا تمثل في اللغة الشائعة أو المهنية إلا البيان اللازم أو النوعي أو العادي للمنتج أو الخدمة ؛

ب) الشارات أو التسميات الممكن استعمالها لتحديد ميزة من ميزات المنتج أو الخدمة ولاسيما النوع أو الجودة أو الكمية أو الغرض المعدة له أو القيمة أو المصدر الجغرافي أو زمان إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة ؛

ج) الشارات المتكونة فقط من أشكال تفرضها طبيعة أو غرض المنتج أو تعطي هذا الأخير قيمته الجوهرية.

المادة 135

لا يمكن أن تعتبر علامة أو عنصر علامة الشارة التي :

أ) تمثل صورة جلالة الملك أو صورة أحد أفراد الأسرة الملكية والرموز والأعلام والشعارات الرسمية للمملكة أو لباقي البلدان الأعضاء في اتحاد باريس ومختصرات أو تسميات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعتمدة من لدن هذه الأخيرة أو ما كان منها محل اتفاقات دولية معمول بها تهدف إلى ضمان حمايتها، والأوسمة الوطنية أو الأجنبية والعملات المعدنية أو الورقية المغربية أو الأجنبية وكذا كل تقليد يتعلق بالشعارات.

غير أن الشارات الوارد بيانها في الفقرة (أ) أعلاه يمكن تسجيلها من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بشرط الإدلاء بالإذن الذي تمنحه السلطات المختصة.

ب) تتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يمنع استعمالها قانونا.

ج) التي من شأنها مغالطة الجمهور ولاسيما في طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي.

المادة 136

يمنع أن تدخل إلى تراب المملكة ولا يمكن أن تقبل في الأنظمة الاقتصادية الجمركية أو تروج جميع المنتجات الطبيعية أو المصنوعة التي تثبت عليها أو على اللفائف أو الصناديق أو الحزم أو الأظرفة أو الأشرطة أو اللصائق علامة أو إسم أو شارة أو خاتم أو لصيقة أو صورة تزيينية تمثل استنساخا أو رسما للشارات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 135 أعلاه، بشرط الإدلاء بالإذن الذي تمنحه السلطات المختصة.

المادة 137

لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وخاصة بما يلي :

أ) علامة سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ؛

ب) تسمية أو عنوان تجاري إذا كان في ذلك ما من شأنه أن يحدث التباسا في ذهن الجمهور ؛

ج) إسم تجاري أو عنوان معروفان في مجموع التراب الوطني إذا كان من شأنه أن يحدث التباسا في ذهن الجمهور ؛

د) تسمية منشأ محمية ؛

هـ) الحقوق المحمية بالقانون المتعلق بحماية المؤلفات الأدبية والفنية ؛

و) الحقوق الناشئة عن رسم أو نموذج صناعي محمي ؛

ز) الحق المرتبط بشخصية أحد الأفراد ولاسيما باسمه العائلي أو اسمه المستعار أو سمعته ؛

ي) إسم جماعة ترابية أو سمعتها أو صورتها.

المادة 138

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون طبيعة المنتج أو الخدمة المعدة لها العلامة عرقلة في سبيل إيداع وصلاحية العلامة المذكورة.

المادة 139

يمكن أن تكون العلامة جماعية أو فردية. وتعتبر علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة اختيارية مع مراعاة الأحكام القانونية المخالفة.

الفصل الثاني

الحق في العلامة ومسطرة إيداع العلامة وتسجيلها

القسم 1

الحق في العلامة

المادة 140

تكتسب الملكية في العلامة بتسجيلها. ويجوز أن تكون العلامة محل ملكية مشتركة.

المادة 141

تطبق أحكام المواد من 77 إلى 80 أعلاه على علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة.

المادة 142

إذا طلب تسجيل إما اختلاسا لحقوق الغير وإما خرقا لالتزام قانوني أو اتفاقي، جاز للشخص الذي يعتبر أن له حقا في العلامة المطالبة بملكيتها عن طريق القضاء.

تتقادم دعوى الاسترداد، ما لم يكن للمودع سوء نية، بمضي ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل العلامة في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 أدناه.

المادة 143

تستفيد العلامات المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها.

يترتب على تسجيل العلامة إعداد سند ملكية صناعية يسمى «شهادة تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة» تودع وتسجل وفق الإجراءات والشروط المقررة في القسم 2 من هذا الفصل.

القسم 2

مسطرة إيداع العلامة وتسجيلها

المادة 144

يجب على كل شخص يرغب في الحصول على شهادة تسجيل علامة أن يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ملفا لإيداع علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة وفق الشروط المقررة في هذا القسم. ويمكن أن يتم الإيداع من قبل المودع أو وكيله.

يجب أن يشتمل ملف إيداع العلامة في تاريخ الإيداع على :

أ) طلب لتسجيل العلامة يحدد مضمونه بنص تنظيمي. وتبين فيه بوضوح تام المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة من أجلها طبقا لاتفاقية «نيس» المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ؛

ب) أربع مستنسخات لنموذج العلامة بالأسود والأبيض ؛

ج) أربع مستنسخات لنموذج العلامة بالألوان في حالة المطالبة بالألوان ؛

د) الفيلم الذي يمكن من استنساخ العلامة ؛

هـ) إثبات دفع الرسوم المستحقة.

لا يقبل، في نفس وقت إيداعه، ملف إيداع العلامة الذي لا يشتمل على الوثائق المشار إليها في (أ) - (ب) - (ج) - (د) - (هـ) أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها والوثائق الواجبة إضافتها إلى الوثائق المشار إليها في (أ) - (ب) - (ج) - (د) - (هـ) أعلاه.

عندما يكون ملف إيداع العلامة مشتملا على الوثائق المشار إليها في (أ) - (ب) - (ج) - (د) - (هـ) أعلاه، يقيد طلب تسجيل العلامة كما هو منصوص عليه في (أ) أعلاه وفق الترتيب الزمني للإيداعات في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 بعده مع إثبات تاريخ ورقم إيداع.

المادة 145

إذا كان ملف إيداع العلامة لا يشتمل في تاريخ الإيداع على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجبة إضافتها إلى الوثائق المشار إليها في (أ) - (ب) - (ج) - (د) - (هـ) أعلاه، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي تطبيقا للفقرة 4 من المادة 144 أعلاه، ضرب للمودع أو وكيله أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع قصد تتميم ملفه.

يحتفظ الملف المتمم داخل الأجل المضروب بتاريخ الإيداع الأصلي.

أجل الثلاثة أشهر أجل كامل. وإذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوما من غير أيام العمل وجب تمديد الأجل إلى اليوم التالي من من أيام العمل.

المادة 146

يسلم في الحين بعد وضع الطلب وصل يثبت تاريخ تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرتين 2 و 4 من المادة 144 أعلاه إلى المودع أو وكيله.

المادة 147

يجوز للمودع أو وكيله بناء طلب مبرر أن يلتمس داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع العلامة تصحيح أخطاء التعبير أو النقل والأغلاط المادية الواردة في الوثائق والمستندات المودعة باستثناء نموذج العلامة المودع والأصناف المبينة في طلب التسجيل التي لا يمكن تغييرها. ولا يمكن القيام بأي تصحيح فيما بعد الأجل المشار إليه أعلاه.

يقدم طلب التصحيح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة كتابة ويتضمن موضوع التصحيحات المقترحة.

المادة 148

يرفض كل طلب تسجيل إذا كان :

1 - غير مطابق لأحكام المادة 135 (أ) و (ب) أعلاه ؛

2 - غير متمم داخل أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 145 أعلاه.

يجب أن يكون رفض كل طلب يتعلق بتسجيل العلامة معللا وأن يبلغ إلى المودع أو وكيله بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. ويشار إلى الرفض المذكور في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 بعده.

المادة 149

إذا لم يرفض طلب تسجيل العلامة تطبيقا لأحكام المادة 148 أعلاه، قامت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بتسجيل العلامة دون فحص سابق لها من حيث الموضوع.

تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع.

يضمن الإيداع في السجل الوطني للعلامات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 157 بعده.

المادة 150

تحرر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، بعد التسجيل المنصوص عليه في المادة 149 أعلاه، محضرا يثبت الإيداع ويبين فيه تاريخ الإيداع المذكور والوثائق المضافة وكذا شهادة بتسجيل العلامة مشفوعة بنموذج العلامة المسجلة. ويسلم كل من المحضر وشهادة التسجيل أو يبلغ إلى المودع أو وكيله.

المادة 151

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يحصل بطلب مكتوب على نسخة رسمية من العلامة بعد تقديم نموذج العلامة المسجلة.

الفصل الثالث

آثار تسجيل العلامة

المادة 152

تسري آثار تسجيل العلامة ابتداء من تاريخ الإيداع لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية ويمكن تجديده وفق نفس الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القسم 2 بالفصل الثاني من هذا الباب. ويجب أن يتم تجديد التسجيل خلال ستة أشهر قبل انصرام مدة صلاحيته.

غير أن المودع يستفيد من مهلة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ انتهاء مدة الصلاحية قصد إنجاز التجديد المذكور. ويسري أثر التجديد من تاريخ انصرام مدة صلاحية التسجيل.

إذا كان طلب التجديد يتعلق فقط بجزء من المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل وجب تجديد تسجيل العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات المعنية وحدها.

يمكن أن يجدد تسجيل العلامة إذا كان لا يشتمل على تغيير لنموذج العلامة أو توسيع نطاقها إلى منتجات أو خدمات أخرى غير تلك الوارد بيانها في طلب تسجيل العلامة الأصلي.

يجب أن يكون محل إيداع جديد كل تغيير يدخل على الشارة أو توسيع في قائمة المنتجات أو الخدمات المعنية.

المادة 153

يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها.

المادة 154

يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك :

أ) استنساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل «صيغة وطريقة ونظام وتقليد ونوع ومنهاج» وكذا استعمال علامة مستنسخة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل ؛

ب) حذف أو تغيير علامة موضوعة بصورة قانونية.

المادة 155

يمنع القيام بالأعمال التالية ما عدا بإذن من المالك إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور :

أ) استنساخ أو استعمال أو وضع علامة وكذا استعمال علامة مستنسخة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المشابهة لما يشمله التسجيل ؛

ب) تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشمله التسجيل.

الفصل الرابع

انتقال الحقوق وفقدانها

القسم 1

أحكام عامة

المادة 156

يمكن نقل جميع أو بعض الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة.

يمكن أن يمنح في شأن مجموعها أو بعضها ترخيص بالاستغلال يكتسي أولا يكتسي طابعا استئثاريا كما يمكن أن تكون محل رهن.

يمكن الاحتجاج بالحقوق المخولة بتسجيل العلامة على كل مرخص له يتجاوز أحد حدود ترخيصه المفروض عملا بالفقرة السابقة.

لا يمس نقل الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالحقوق المكتسبة من لدن الغير قبل تاريخ النقل المذكور على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 142 أعلاه.

تثبت كتابة تحت طائلة البطلان العقود المتضمنة للنقل أو الترخيص المشار إليهما في الفقرتين الأوليين أعلاه.

المادة 157

جميع العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة أو تؤثر فيها، يجب أن تضمن في سجل يسمى «السجل الوطني للعلامات» تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كي يتأتى الاحتجاج بها على الأغيار.

غير أن العقد يحتج به قبل تقييده على الأغيار الذين اكتسبوا حقوقا بعد تاريخه إذا كانوا يعلمون بذلك عند اكتساب الحقوق المذكورة.

تقيد لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، بطلب من أحد أطراف العقد، العقود المغيرة لملكية علامة مسجلة أو الانتفاع بالحقوق المرتبطة بها مثل البيع والترخيص وإنشاء أو بيع حق الرهن أو التخلي عنه والحجز والتصحيح ورفع الحجز.

لأجل تقييد البيانات المترتبة عن حكم قضائي صار نهائيا، توجه كتابة الضبط داخل أجل خمسة عشر يوما من صدور الحكم إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية نسخة كاملة وبالمجان من الأحكام المتعلقة بوجود الحقوق المرتبطة بالحماية المنصوص عليها في هذا الباب ونطاقها وممارستها.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها والوثائق الواجبة إضافتها إلى طلبات التقييد.

المادة 158

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب تسليمه مستخرجا من السجل الوطني للعلامات.

القسم 2

الحجز

المادة 159

يتم حجز علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة يبلغ إلى صاحب العلامة وإلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وكذا الأشخاص الذين يملكون حقوقا في العلامة المذكورة.

يحول تبليغ الحجز دون الاحتجاج على الدائنين الحاجزين بكل تغيير لاحق يطرأ على الحقوق المرتبطة بالعلامة.

يجب على الدائن الحاجز أن يرفع إلى المحكمة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر بالحجز دعوى المطالبة بتصحيح الحجز وبعرض العلامة للبيع وإلا اعتبر الحجز باطلا.

القسم 3

أحكام متفرقة

المادة 160

يجوز لمالك العلامة المسجلة التخلي متى شاء عن آثار هذا التسجيل بتصريح مكتوب فيما يخص جميع أو بعض المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل.

إذا تعلق الأمر بعلامة مشتركة ملكيتها فإن التخلي عنها لا يمكن أن يتم إلا إذا طلبه جميع الملاك الشركاء.

عندما تكون حقوق عينية في الترخيص أو الرهن مقيدة في السجل الوطني للعلامات لا يقبل التصريح بالتخلي إلا إذا وافق عليه أصحاب الحقوق المقيدة.

يقيد التخلي في السجل الوطني للعلامات.

المادة 161

يجوز لكل من يعنيه الأمر بما في ذلك النيابة العامة طلب بطلان تسجيل علامة تم خرقا لأحكام المواد 133 و 134 و 135 أعلاه.

يجوز لصاحب حق سابق وحده أن يقيم دعوى البطلان بناء على المادة 137 أعلاه، غير أن دعواه تدفع بعدم القبول إذا وقع إيداع العلامة عن حسن نية وسمح باستعمالها طوال خمس سنوات.

للحكم ببطلان التسجيل أثر مطلق.

المادة 162

يجوز لصاحب علامة مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن يطالب ببطلان تسجيل علامة من شأنها أن تحدث خلطا بينها وبين علامته وتتقادم دعوى البطلان بمضي خمس سنوات على تاريخ تسجيل العلامة ما لم يكن هذا التسجيل قد طلب عن سوء نية.

المادة 163

يتعرض مالك العلامة لسقوط حقوقه إذا لم يقم لغير دواع صحيحة باستعمالها استعمالا جديا فيما يخص المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة.

يعتبر في حكم هذا الاستعمال :

أ) استعمال العلامة بموافقة مالكها أو استعمال العلامات الجماعية وفق الشروط المنصوص عليها في النظام ؛

ب) استعمال العلامة في شكل مغير لا يمس بطابعها المميز ؛

ج) وضع العلامة على المنتجات أو توضيبها لأجل التصدير فقط.

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يطلب سقوط الحق عن طريق القضاء وعندما لا يتعلق الطلب إلا بجزء من المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل لا يمتد سقوط الحق سوى إلى المنتجات أو الخدمات المعنية.

لا يحول دون ذلك استعمال العلامة الجدي المشروع فيه أو المستأنف بعد مدة الخمس سنوات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إذا تم داخل الثلاثة أشهر السابقة لطلب سقوط الحق وبعد علم المالك باحتمال طلب سقوط الحق.

تلقى مهمة إثبات الاستغلال على كاهل مالك العلامة المطلوب سقوط حقه فيها، ويمكن أن يتم هذا الإثبات بجميع الوسائل.

يسري أثر سقوط الحق من تاريخ انصرام أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ويكون له أثر مطلق.

المادة 164

يتعرض لسقوط حقوقه كذلك مالك العلامة التي أصبحت بفعله :

أ) إسما مألوفا في تجارة المنتج أو الخدمة ؛

ب) كفيلة بمغالطة الجمهور ولاسيما في طبيعة المنتج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي.

المادة 165

يجب أن يقيد في السجل الوطني للعلامات كل حكم قضائي نهائي صدر بإبطال علامة أو سقوط الحق فيها.

الفصل الخامس

العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية

القسم 1

نطاق التطبيق

المادة 166

تعتبر العلامة جماعية عندما يمكن استغلالها من لدن أي شخص يتقيد بنظام استعمال أعده صاحب التسجيل.

تطبق علامة التصديق الجماعية على المنتج أو الخدمة التي تكون لها ولا سيما من حيث طبيعتها أو خصائصها أو صفاتها المميزات المحددة في نظامها.

القسم 2

أحكام متفرقة

المادة 167

تطبق أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع من هذا الباب على العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية على أن تراعى في ذلك الأحكام الخاصة التالية.

المادة 168

لا تستفيد من الحماية المنصوص عليها في هذا الفصل العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية التي يتنافى نظام استعمالها مع الآداب العامة أو النظام العام.

المادة 169

يجب أن تعين العلامة في طلب التسجيل المنصوص عليه في (أ) بالفقرة 2 من المادة 144 أعلاه باعتبارها علامة جماعية أو علامة تصديق جماعية.

يجب أن يشتمل كذلك ملف إيداع العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية على نسخة من النظام المطبق على استعمال العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية والمصدق عليها قانونا من قبل المودع.

يجب الإدلاء بالنسخة المذكورة إما في يوم إيداع الملف بالذات وإما إن اقتضى الحال وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 145 أعلاه والأجل المحدد فيها.

يجب لمالك العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية، في كل وقت أن يبلغ كتابة إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كل تغيير يطرأ على النظام المطبق على العلامة. ويشار إلى هذا التغيير في السجل الوطني للعلامات.

المادة 170

يجب أن تبين في النظام المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 166 أعلاه المميزات المشتركة أو مزايا المنتجات أو الخدمات الواجب بيانها في العلامة والشروط التي يمكن أن تستعمل ضمنها العلامة وكذا الأشخاص المرخص لهم في استعمالها.

المادة 171

لا يجوز إيداع علامة تصديق جماعية إلا من لدن شخص معنوي ليس بصانع منتجات أو خدمات أو مستورد لها أو بائع لها.

المادة 172

يسمح باستعمال علامة التصديق الجماعية لجميع الأشخاص، بخلاف المالك، الذين يوردون منتجات أو يقدمون خدمات تتوافر فيها الشروط المقررة في النظام.

المادة 173

لا يمكن أن تكون علامة التصديق الجماعية محل تفويت أو رهن أو أي تدبير من تدابير التنفيذ الجبري. على أن الإدارة المختصة يجوز لها الإذن في نقل تسجيل علامة تصديق جماعية إذا تكفل المستفيد من النقل المذكور بالمراقبة الفعلية لاستعمال العلامة. ويجب أن يقيد النقل في السجل الوطني للعلامات.

المادة 174

إذا تم استعمال علامة تصديق جماعية وانتهت حمايتها بالقانون أصبح من غير الجائز إيداعها أو استعمالها بأي وجه من الوجوه قبل أجل عشر سنوات.

المادة 175

يمكن أن يحكم ببطلان تسجيل علامة تصديق جماعية بطلب من النيابة العامة أو بطلب كل من يعنيه الأمر إذا كانت العلامة غير متوفرة على أحد الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل.

للحكم ببطلان التسجيل أثر مطلق.

الفصل السادس

نشر العلامات

المادة 176

تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة والعلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية المسجلة وتبين فيه العقود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 157 أعلاه.

الباب السادس

الإسم التجاري وبيانات المصدر وتسميات المنشأ والمنافسة غير المشروعة

الفصل الأول

الإسم التجاري

المادة 177

يراد بالإسم التجاري التسمية أو الشارة المميزة التي تستغل بها منشأة من المنشآت.

المادة 178

لا يعتبر إسما تجاريا الإسم أو البيان الذي يعد بحكم طبيعته أو استعماله مخلا بالآداب العامة والنظام العام أو الذي يمكن أن يضلل الأوساط التجارية أو الجمهور في طبيعة المنشأة المعينة بهذا الإسم.

المادة 179

تضمن للإسم التجاري سواء أكان جزءا من علامة أم لا، الحماية المقررة في القانون رقم 15.95 المتعلقة بمدونة التجارة، من أي استعمال لاحق للإسم التجاري يقوم به الغير سواء في شكل إسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور.

الفصل الثاني

بيانات المصدر وتسميات المنشأ

المادة 180

يراد ببيان المصدر العبارة أو الشارة المستعملة للدلالة على أن منتجات أو خدمات ما مصدرها بلد أو مجموعة بلدان أو جهة أو مكان معين.

المادة 181

تسمية المنشأ هي الإسم الجغرافي الذي يطلق على بلد أو جهة أو مكان ويستعمل لتعيين منتج يكون متأصلا منه وترجع جودته أو سمعته أو مميزاته الأخرى المحددة بصورة حصرية أو أساسية إلى الوسط الجغرافي الذي يشتمل على عوامل طبيعية وعوامل بشرية.

المادة 182

يعتبر غير مشروع :

أ) الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان كاذب أو خداع يتعلق بمصدر منتج أو خدمة بهوية المنتج أو الصانع أو التاجر ؛

ب) الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ كاذبة أو خداعة أو تقليد تسمية منشأ حتى ولو كان مشارا إلى منشأ المنتج الحقيقي أو كانت التسمية مترجمة أو مشفوعة بعبارات مثل : «النوع» أو «الطريقة» أو «التقليد» أو ما شابه ذلك.

المادة 183

يمكن إقامة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لمعاقبة الأفعال غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 182، كما يمكن إقامتها من طرف أي متضرر للمطالبة بالتعويض، سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا أو جمعية أو نقابة ولا سيما المنتجين أو الصناع أو التجار الذين يمكنهم التعرف بصورة صحيحة على منتجاتهم أو خدماتهم مع البيان أو التسمية المقصودة أو من طرف الجمعيات التي تمثلهم لهذا الغرض، دون إخلال بحقهم في اللجوء إلى الطريق المدني أو المطالبة بالإجراءات التحفظية.

الفصل الثالث

المنافسة غير المشروعة

المادة 184

يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري.

وتمنع بصفة خاصة :

1 ـ جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛

2 ـ الادعاءات الكاذبة في مزاولة التجارة إذا كان من شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري ؛

3 ـ البيانات أو الادعاءات التي يكون من شأن استعمالها في مزاولة التجارة مغالطة الجمهور في طبيعة البضائع أو طريقة صنعها أو مميزاتها أو قابليتها للاستعمال أو كميتها.

المادة 185

لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض.

الباب السابع

الحماية المؤقتة في المعارض والمكافآت الصناعية

الفصل الأول

الحماية المؤقتة

المادة 186

تستفيد من حماية مؤقتة الاختراعات القابلة لاستصدار البراءات والتحسينات أو الإضافات المرتبطة باختراع استصدرت في شأنه براءة وتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة والرسوم والنماذج الصناعية وكذا علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات المقدمة للمرة الأولى في معارض دولية رسمية أو معترف بها رسميا منظمة في أراضي أحد بلدان الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية.

المادة 187

يترتب على الحماية المذكورة المحددة مدتها بستة أشهر من تاريخ الافتتاح الرسمي للمعرض الاحتفاظ للعارضين أو ذوي حقوقهم بحق المطالبة خلال هذا الأجل بالحماية التي قد تستفيد منها بصورة قانونية اختراعاتهم أو تصاميم تشكل (طبوغرافية) دوائرهم المندمجة ورسومهم ونماذجهم الصناعية أو علاماتهم تطبيقا لأحكام هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات التي يتعين على العارضين القيام بها للاستفادة من الحماية المؤقتة.

المادة 188

لا تضاف إلى مدة الحماية المؤقتة آجال الأولوية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

الفصل الثاني

المكافآت الصناعية

القسم 1

الحق في الحماية

المادة 189

لا يمكن أن تستفيد من الحماية المقررة بالأحكام التالية إلا المكافآت الصناعية المشتملة على جوائز أو أوسمة أو ميزات أو صفات أو شهادات تقدير كيفما كان نوعها وقع الحصول عليها في المعارض المشار إليها في المادة 186 أعلاه.

لا يجوز للمستفيدين من المكافآت الصناعية المبينة أعلاه أو ذوي حقوقهم استعمالها لغرض صناعي أو تجاري إلا بعد تسجيلها لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية في السجل المنصوص عليه في المادة 199 بعده.

المادة 190

تمنح المكافآت الصناعية بصفة شخصية أو جماعية.

عندما تمنح المكافأة بصفة شخصية، لا يجوز أن يستعملها لغرض صناعي أو تجاري إلا الشخص الذي حصل عليها أو ذوي حقوقه، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يبين إسم المستفيد من المكافأة بحروف بارزة.

عندما تمنح المكافأة بصفة جماعية، يجوز أن تستعمل لغرض صناعي أو تجاري إما من لدن المجموعة المعنية وإما من لدن كل واحد من أعضاء هذه المجموعة بشرط أن تبين المجموعة التي حصلت عليها بصريح العبارة وبحروف بارزة مثل الحروف المستعملة في المكافأة نفسها.

لا يجوز أن تستعمل لغرض صناعي أو تجاري مكافأة ممنوحة لمنشأة صناعية أو تجارية إلا من لدن مالك هذه المنشأة أو ذوي حقوقه.

لا يجوز أن تستعمل لغرض صناعي أو تجاري مكافأة ممنوحة لمساعد إلا بشرط أن يبين المستفيد منها أن الأمر يتعلق بمكافأة مساعد وأن يشير إلى إسم المنشأة التي كان ملحقا بها عند حصوله عليها. ولا يجوز كذلك لمالك المنشأة أن يستعملها إلا إذا بين أن الأمر يتعلق بمكافأة مساعد.

عندما تمنح مكافأة صناعية اعتبارا لمنتج معين يجوز بيع استعمالها الصناعي أو التجاري في نفس الوقت مع المنتج.

المادة 191

لا تستفيد من الحماية المقررة في هذا القانون المكافآت الصناعية التي تمثل الشارات المنصوص عليها في المادة 135 ـ أ) أعلاه ما عدا بإذن في استعمالها تمنحه السلطات المختصة.

القسم 2

مسطرة إيداع وتسجيل المكافأة الصناعية

المادة 192

يجب على كل شخص يرغب في الاستفادة من الحماية المقررة في المادة 189 أعلاه أن يودع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ملفا لإيداع المكافأة الصناعية.

يجب أن يتكون ملف إيداع المكافأة الصناعية في تاريخ الإيداع من :

أ) طلب لتسجيل المكافأة الصناعية يتضمن موضوع المكافأة الصناعية، يحدد مضمونه بنص تنظيمي ؛

ب) نسختين من سند المكافأة الصناعية مشهودا بمطابقتهما للأصل؛

ج) إثبات دفع الرسوم المستحقة.

لا يقبل، في نفس وقت إيداعه، ملف إيداع المكافأة الصناعية غير المشتمل على الوثائق المنصوص عليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي الإجراءات المفروض استيفاؤها والوثائق الواجبة إضافتها إلى الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

عندما يكون ملف إيداع المكافأة الصناعية مشتملا على الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، يقيد طلب تسجيل المكافأة الصناعية كما هو منصوص عليه في (أ) أعلاه وفق الترتيب الزمني للإيداعات في السجل الوطني للمكافآت الصناعية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 199 بعده مع إثبات تاريخ ورقم إيداع.

المادة 193

إذا كان ملف إيداع المكافأة الصناعية لا يشتمل في تاريخ الإيداع على واحدة أو أكثر من الوثائق الواجبة إضافتها إلى الوثائق المشار إليها في (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، والمحددة قائمتها بنص تنظيمي تطبيقا للفقرة 4 من المادة 192 أعلاه، ضرب للمودع أو وكيله أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع قصد تتميم ملفه.

يحتفظ الملف المتمم داخل الأجل المضروب بتاريخ الإيداع الأصلي.

أجل الثلاثة أشهر أجل كامل. وإذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوما من غير أيام العمل وجب تمديد الأجل إلى اليوم التالي من أيام العمل.

المادة 194

يسلم في الحين بعد وضع الطلب وصل يثبت تاريخ تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرتين 2 و 4 من المادة 192 أعلاه أو يبلغ إلى المستفيد من المكافأة الصناعية أو وكيله.

المادة 195

يجوز للمستفيد من المكافأة أو وكيله بناء على طلب مبرر أن يلتمس داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع ملف المكافأة المذكورة تصحيح أخطاء التعبير أو النقل والأغلاط المادية الواردة فقط في طلب التسجيل المنصوص عليه في الفقرة 2 ـ أ) من المادة 192 أعلاه. ولا يمكن القيام بأي تصحيح فيما بعد الأجل المشار إليه أعلاه.

يقدم طلب التصحيح المنصوص عليه في الفقرة السابقة كتابة ويتضمن موضوع التصحيحات المقترحة.

المادة 196

ترفض طلبات تسجيل المكافآت الصناعية إذا كانت :

1 ـ غير متممة داخل أجل الثلاثة أشهر المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه ؛

2 ـ متضمنة للشارات المنصوص عليها في المادة 135 ـ أ) أعلاه.

غير أن الشارات الوارد بيانها في البند 2 أعلاه يمكن تسجيلها من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بشرط الإدلاء بإذن تمنحه السلطات المختصة.

يجب أن يكون رفض كل طلب يتعلق بتسجيل مكافأة صناعية معللا وأن يبلغ إلى المودع أو وكيله بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. ويشار إلى الرفض المذكور في السجل الوطني للمكافآت الصناعية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 199 أدناه.

المادة 197

إذا لم يرفض طلب تسجيل المكافأة الصناعية تطبيقا لأحكام المادة 196 أعلاه وجب إرجاع إحدى نسختي سند المكافأة الصناعية المشار إليهما في الفقرة 2 ـ ب) من المادة 192 أعلاه إلي المستفيد أو وكيله مذيلة بتاريخ إيداعها ورقم تسجيلها الزمني.

تحتفظ الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بالنسخة الأخرى المضمنة فيها نفس المراجع.

القسم 3

أحكام متفرقة

المادة 198

يجب أن تبين في كل إشهار للمكافأة الصناعية الطبيعة الصحيحة للمكافأة والهيئة التي منحتها وتاريخ الحصول عليها.

المادة 199

تمسك الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية سجلا خاصا يسمى «السجل الوطني للمكافآت الصناعية» تضمن فيه جميع التسجيلات المتعلقة بالمكافآت الصناعية وجميع العمليات المرتبطة بها.

يجوز لكل شخص يعنيه الأمر أن يسعى إلى تسليمه بطلب مكتوب نسخة أو مستخرجا من التسجيلات والتقييدات المدرجة في السجل الوطني للمكافآت الصناعية، غير أن تسليم هذه النسخ أو المستخرجات من التقييدات المدرجة في السجل المذكور يمكن أن يبلغ بالمجان إلى الإدارات العمومية.

القسم 4

نشر المكافآت الصناعية

المادة 200

تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع المكافآت الصناعية المسجلة.

الباب الثامن

الدعاوي القضائية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 201

يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافة أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة كما هو معرف بذلك على التوالي في المواد 53 و54 و99 و123 و124 و154 و155 أعلاه.

إن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا ارتكبها وهو على علم من أمرها.

المادة 202

يقيم دعوى التزييف مالك البراءة أو شهادة الإضافة أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أو شهادة تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة.

غير أن المستفيد من حق استغلال استئثاري يجوز له، ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص، أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقم المالك هذه الدعوى بعد إعذار يوجهه له المستفيد المذكور ويسلمه عون قضائي أو كاتب ضبط.

يقبل المالك للتدخل في دعوى التزييف التي يقيمها المستفيد طبقا للفقرة السابقة.

يقبل كل مرخص له للتدخل في دعوى التزييف التي يقيمها المالك قصد الحصول على التعويض عن الضرر الخاص به.

المادة 203

عندما ترفع دعوى تزييف إلى المحكمة يجوز لرئيسها بصفته قاضي المستعجلات أن يمنع مؤقتا تحت طائلة الحكم بغرامة تهديدية مواصلة الأعمال المدعى أنها تزييف أو يوقف مواصلتها على وضع ضمانات ترصد لتأمين منح التعويض لمالك سند الملكية الصناعية أو المرخص له.

لا يقبل طلب المنع أو وضع الضمانات إلا إذا تبين أن الدعوى جدية في موضوعها وأقيمت داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما من اليوم الذي علم فيه المالك بالأفعال التي أسس الطلب بناء عليها.

يجوز للقاضي أن يوقف المنع على وضع المدعي لضمانات ترصد لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس.

المادة 204

المحكمة المختصة هي المحكمة التابع لها موطن المدعى عليه الحقيقي أو المختار أو المحكمة التابع لها مقر وكيله أو المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج.

ترفع إلى المحكمة الدعاوي المتعلقة في آن واحد بقضية علامة وقضية رسم أو نموذج أو منافسة غير مشروعة مرتبطة فيما بينها.

المادة 205

لا يجوز أن تقام الدعوى العمومية إلا بشكوى من الطرف المتضرر ماعدا في حالة مخالفة للأحكام الواردة في المواد 24 (أ) و113 و135 (أ) و (ب) أعلاه، التي يرجع الحق فيها للنيابة العامة.

لا يجوز للمحكمة الجنحية أن تبت في الأمر إلا بعد صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به عن المحكمة المرفوع إليها التحقق من ثبوت الضرر. ولا يجوز إثارة الدفوعات التي يستمدها المدعى عليه من بطلان سند الملكية الصناعية أو من المسائل المتعلقة بملكية السند المذكور أمام المحكمة الجنحية.

تتقادم الدعاوي المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها.

توقف الدعوى المدنية المقامة تقادم الدعوى الجنائية.

المادة 206

يحجز حين الاستيراد، بطلب من النيابة العامة أو أي شخص آخر يعنيه الأمر بناء على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، كل منتج يحمل بصفة غير شرعية علامة صنع أو تجارة أو خدمة أو إسما تجاريا، وكذلك يكون الشأن فيما يخص المنتجات التي تحمل بيانات كاذبة تتعلق بمصدر المنتجات أو هوية المنتج أو الصانع أو التاجر.

المادة 207

لا تخول الحق في إقامة أي دعوى ناشئة عن هذا القانون الأفعال المرتكبة قبل تقييد تسليم براءات الاختراع أو شهادات الإضافة أو شهادات تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو قبل تسجيل الرسوم أو النماذج الصناعية أو قبل تسجيل علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة في السجلات التي تمسكها الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية.

إذا ارتكبت الأفعال بعد التقييدات أو التسجيلات المذكورة جاز لمرتكبيها الدفع بحسن نيتهم إن أدلوا بما يثبت ذلك.

المادة 208

يمكن، علاوة على ما ذكر، أن يحرم الأشخاص المحكوم عليهم تطبيقا لأحكام هذا الباب من حق العضوية في الغرف المهنية طوال مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة 209

تأمر المحكمة بنشر الأحكام القضائية التي صارت نهائية والتي صدرت تطبيقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

براءات الاختراع

القسم 1

الدعاوي المدنية

المادة 210

يجوز للمستفيد من الترخيص الإجباري المنصوص عليه في المواد 60 و66 أعلاه أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقم مالك البراءة هذه الدعوى بعد توجيه إعذار إليه من المستفيد المذكور.

يجوز للمستفيد من الترخيص التلقائي المنصوص عليه في المواد 69 و74 و75 أعلاه أن يقيم دعوى التزييف إذا لم يقم المالك هذه الدعوى بعد توجيه إعذار إليه من المستفيد المذكور.

المادة 211

يجوز لصاحب طلب براءة أو طلب شهادة إضافة مرتبطة ببراءة أصلية أو صاحب براءة أو شهادة إضافة مرتبطة ببراءة أصلية أن يثبت بجميع الوسائل التزييف الذي يدعي أنه ضحية له.

يحق له، من جهة أخرى، أن يحصل على أمر من رئيس المحكمة التابع لها مكان وقوع التزييف للقيام بالوصف المفصل للمنتجات أو الطرائق المدعى تزييفها سواء أكان ذلك بالحجز أم بدونه بواسطة عون قضائي أو كاتب ضبط. يمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المذكور.

يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمان.

يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن، في نفس الأمر لكاتب ضبط يساعده

خبير مؤهل ويوكل إليه القيام بأي معاينة مفيدة، لأجل تحديد أصل التزييف ومحتواه ومداه.

يخول نفس الحق لصاحب الامتياز في حق استغلال استثاري تحت قيد الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 202 من هذا القانون وإلى صاحب ترخيص إجباري أو ترخيص تلقائي تحت قيد الشرط المنصوص عليه في المادة 210 أعلاه.

إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه، اعتبر الوصف المفصل سواء أكان ذلك بالحجز أم بدونه باطلا بقوة القانون دون الإخلال بما يحتمل منحه من تعويضات.

المادة 212

يجوز للمحكمة، بناء على طلب من الطرف المتضرر وبقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف، أن تأمر لفائدة المدعي بمصادرة الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ وإن اقتضى الحال بمصادرة الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

تراعى قيمة الأشياء المصادرة في حساب التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم.

القسم 2

الدعاوي الجنائية

المادة 213

كل مساس عن عمد بحقوق مالك براءة كما هي محددة في المادتين 53 و54 أعلاه يعتبر تزييفا ويعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

في حالة العود، يمكن أن ترفع العقوبتان المذكورتان إلى الضعف.

يعتبر الظنين في حالة عود وفقا لهذه المادة إذا صدر في حقه خلال الخمس سنوات السابقة حكم صار نهائيا من أجل ارتكاب أفعال مماثلة.

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

المادة 214

يتعرض لنفس العقوبات المطبقة على المزيفين الأشخاص الذين قاموا عمدا بإخفاء المنتجات المعتبرة مزيفة أو بعرضها أو عرضها للبيع أو بيعها أواستيرادها أو تصديرها. وكذلك يكون الشأن فيما يخص كل إعانة مقدمة عمدا إلى مرتكب المخالفات المشار إليها أعلاه.

المادة 215

ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادتين 213 و 214 أعلاه إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وإلى غرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم أو إلى إحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان المزيف أجيرا يشتغل بمعامل صاحب البراءة أو بمؤسسته.

يتعرض لنفس العقوبات الأجير الذي اشترك مع المزيف بعد إطلاعه على الطرائق الموصوفة في البراءة.

يمكن أن يتابع الأجير وفقا لأحكام الفصل 447 من القانون الجنائي.

المادة 216

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم، دون إخلال بالعقوبات المنصوص عليها في قوانين خاصة كل من قدم، إما بخطب أو محاضرات في الأماكن أو الاجتماعات العامة و إما بمحررات أو مطبوعات مبيعة أو موزعة أو معروضة للبيع أو معروضة في الأماكن أو الاجتماعات العامة وإما بلوحات إعلانية أو ملصقات معروضة للجمهور، أية معلومات أو بيانات أو أوصاف ما تتعلق ببراءات اختراع أو شهادات إضافة مرتبطة ببراءة أصلية أو تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة تم إيداع طلبها من لدنهم أو من لدن الغير ولكنها لم تسلم بعد.

في حالة العود، يحكم، زيادة على الغرامة، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

المادة 217

كل من خالف عمدا أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم وذلك دون إخلال، إن اقتضى الحال بالعقوبات الأشد المقررة فيما يخص المساس بأمن الدولة. وإذا ألحق هذا الخرق مساسا بالدفاع الوطني جاز الحكم، علاوة على ذلك، بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات.

الفصل الثالث

تصاميم تشكل (طبوغرافية)

الدوائر المندمجة

المادة 218

تطبق أحكام الفصل الثاني من هذا الباب على الدعاوي المدنية والجنائية المتعلقة بتزييف تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة.

الفصل الرابع

الرسوم والنماذج الصناعية

القسم 1

الدعاوي المدنية

المادة 219

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يثبت بجميع الوسائل التزييف الذي يدعي أنه ضحية له.

يحق له، من جهة أخرى، أن يحصل على أمر من رئيس المحكمة التابع لها مكان وقوع التزييف للقيام بالوصف المفصل للمنتجات المدعى أنها مزيفة سواء أكان ذلك بالحجز أم بدونه بواسطة عون قضائي أو كاتب ضبط.

يمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المفصل المذكور.

يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمان.

يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن، في نفس الأمر لكاتب ضبط يساعده خبير مؤهل ويوكل إليه القيام بأي معاينة مفيدة، لأجل تحديد أصل التزييف ومحتواه ومداه.

يخول نفس الحق لصاحب الامتياز في حق استغلال استئثاري تحت قيد الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 202 أعلاه.

إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه، اعتبر الوصف المفصل سواء أكان ذلك بالحجز أم بدونه باطلا بقوة القانون دون الإخلال بما يحتمل منحه من تعويضات.

المادة 220

يجوز للمحكمة، بناء على طلب من الطرف المتضرر، وبقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف، أن تأمر لفائدة المدعي بمصادرة الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ وإن اقتضى الحال بمصادرة الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

تراعى قيمة الأشياء المصادرة في حساب التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم.

القسم 2

الدعاوي الجنائية

المادة 221

كل مساس متعمد بحقوق مالك رسم أو نموذج صناعي يعاقب عليه بغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم.

ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى غرامة من 50.000 إلى 250.000 درهم وإلى الحبس من شهر إلى ستة أشهر إذا كان المخالف شخصا اشتغل لحساب الطرف المتضرر.

تطبق كذلك العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا كان الظنين في حالة عود كما لو صدر في حقه خلال الخمس سنوات السابقة حكم نهائي من أجل أفعال مماثلة.

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

الفصل الخامس

علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة

القسم 1

الدعاوي المدنية

المادة 222

يحق لمالك علامة مسجلة أو للمستفيد من حق استغلال استئثاري أن يحصل على أمر يصدره رئيس المحكمة يأذن فيه لعون قضائي أو لكاتب ضبط، على القيام إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أم بدونه وإما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه.

يمكن أن ينجز ذلك الإجراء بمساعدة خبير مؤهل للقيام بالوصف المذكور.

يجوز لرئيس المحكمة أن يأذن بنفس الأمر بالقيام بأية معاينة مفيدة لأجل تحديد أصل المخالفة ومحتواها ومداها.

يمكن أن يوقف تنفيذ الأمر المذكور على إيداع المدعي لمبلغ على سبيل الضمانات لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه إذا صدر فيما بعد حكم يقضي بعدم ارتكاز دعوى التزييف على أساس.

إذا لم يرفع المدعي القضية إلى المحكمة داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر أعلاه، اعتبر الوصف المفصل أو الحجز باطلا بقوة القانون دون إخلال بما يحتمل منحه من تعويضات.

المادة 223

إذا تعلق الأمر بمعاينة تعويض منتج أو خدمة بالمنتج أو الخدمة المطلوبة تحت علامة مسجلة فإن مأمور كتابة الضبط لا يلزم بالإدلاء بالأمر المنصوص عليه في المادة 222 أعلاه إلا بعد تسليم المنتج أو تقديم الخدمة غير المطلوبين وإذا كان الأمر يأذن في القيام بعدة معاينات للتعويض فبعد التسليم أو التقديم الأخير فقط.

المادة 224

يجوز للمحكمة، بناء على طلب من الطرف المتضرر وبقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف، أن تأمر لفائدة المدعي بمصادرة الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف في تاريخ دخول المنع حيز التنفيذ وإن اقتضى الحال بمصادرة الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

تراعى قيمة الأشياء المصادرة في حساب التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم.

القسم 2

الدعاوي الجنائية

المادة 225

يعتبر مزيفا ويعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 ـ كل من زيف علامة مسجلة أو وضع على سبيل التدليس علامة مملوكة للغير ؛

2 ـ كل من استعمل علامة دون إذن من المعني بالأمر ولو بإضافة كلمات مثل «صيغة» «طريقة» «نظام» «وصفة» «تقليد» «نوع» أو أي بيان مماثل آخر من شأنه أن يضلل المشتري ؛

3 ـ كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مزيفة أو موضوعة على سبيل التدليس وقام عمدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو توريدها أو عرض توريدها ؛

4 ـ كل من قام عمدا بتسليم منتج أو توريد خدمة غير المنتج أو الخدمة المطلوبة إليه تحت علامة مسجلة.

المادة 226

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 ـ كل من قام دون تزييف علامة مسجلة بتقليد هذه العلامة تقليدا تدليسيا من شأنه أن يضلل المشتري أو استعمل علامة مقلدة على سبيل التدليس ؛

2 ـ كل من استعمل علامة مسجلة تحمل بيانات من شأنها أن تضلل المشتري فيما يخص طبيعة الشيء أو المنتج المعين أو خصائصه الجوهرية أو تركيبه أو محتواه من المبادئ النافعة أو نوعه أو منشأه ؛

3 ـ كل ما حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مقلدة على سبيل التدليس أو قام عمدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو عرض توريدها.

المادة 227

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدرج الشارات المحظورة المشار إليها في المادة 135 ـ أ) أعلاه دون إذن من السلطات المختصة في علامة صنعه أو تجارته أو خدمته أو أدخل إلى المغرب أو حاز أو عرض للبيع أو باع منتجات طبيعية أو مصنوعة تحمل الشارات المذكورة كعلامة.

المادة 228

يجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

المادة 229

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من 225 إلى 228 أعلاه فيما يخص العلامات الجماعية وكذا فيما يخص علامات التصديق الجماعية.

الفصل السادس

الإسم التجاري

المادة 230

يتعرض للعقوبتين المنصوص عليهما في المادة 225 أعلاه كل من انتحل أو استعمل على سبيل التدليس إسما تجاريا سواء أكان هذا الإسم يؤلف أم لا يؤلف جزءا من علامة صنع أو تجارة أو خدمة.

الفصل السابع

بيانات المصدر وتسميات المنشأ

المادة 231

يعاقب على الأعمال غير المشروعة المشار إليها في المادة 182 أعلاه بالعقوبتين المنصوص عليهما في المادة 226 أعلاه دون إخلال بالعقوبات المقررة في قوانين خاصة.

الفصل الثامن

المكافآت الصناعية

المادة 232

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1 ـ كل من نسب إلى نفسه بغير حق وعلى سبيل التدليس الفوز بالمكافآت الصناعية المشار إليها في المادة 189 أعلاه أو الفوز بمكافآت

خيالية بوضع إشارة إلى ذلك على منتجاته أو عنوان محله أو إعلاناته أو منشوراته الإعلانية أو رسائله أو أوراقه التجارية أو لفائفه أو بأية طريقة أخرى.

2 ـ كل من قام وفق نفس الشروط بتطبيق المكافآت المذكورة على أشياء غير الأشياء التي منحت من أجلها.

3 ـ كل من استعمل لغرض صناعي أو تجاري مكافآت غير المكافآت المنصوص عليها في المادة 189 أعلاه.

المادة 233

يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم كل من حصل على مكافأة صناعية واستعملها لغرض صناعي أو تجاري دون التقيد بأحكام المواد 189 و 190 و 198 أعلاه.

الباب التاسع

أحكام انتقالية

المادة 234

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مضي ستة أشهر على نشر النصوص الصادرة لتطبيقه وينسخ حينئذ جميع الأحكام السابقة المتعلقة بنفس الموضوع ولا سيما أحكام الظهير الشريف بتاريخ 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) المتعلق بحماية الملكية الصناعية والقانون بتاريخ 9 شعبان 1357 (4 أكتوبر 1938) المتعلق بحماية الملكية الصناعية في منطقة طنجة والظهير الشريف بتاريخ 10 رجب 1359 (14 أغسطس 1940) المتعلق بتسليم براءات الاختراع التي تهم الدفاع الوطني كما وقع تغييرها وتتميمها.

المادة 235

تحفظ الحقوق المكتسبة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك بالنسبة لمدة الحماية المتبقية مع مراعاة الأحكام الواردة بعده.

المادة 236

تبحث الطلبات المتعلقة ببراءات الاختراع وشهادات الإضافة المرتبطة بهذه البراءات والمودعة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وفقا لأحكام الظهير الشريف بتاريخ 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) والقانون بتاريخ 9 شعبان 1357 (4 أكتوبر 1938) المشار إليهما أعلاه وتسلم السندات المطابقة لها وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الظهير الشريف والقانون المذكورين.

تدرس الطلبات المتعلقة بتسجيل نماذج المنفعة والمودعة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ وفقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 شعبان 1357 (4 أكتوبر 1938) وتسلم السندات المطابقة لها وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

يسري أثر الطلبات المذكورة ابتداء من تاريخ إيداعها.

المادة 237

يسري في مجموع تراب المملكة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أثر براءات الاختراع وشهادات الإضافة المرتبطة بها المسلمة وفقا لأحكام الظهير الشريف بتاريخ 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) والقانون بتاريخ 9 شعبان 1357 (4 أكتوبر 1938) المشار إليهما أعلاه، وكذا نماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الصنع أو التجارة المودعة والمسجلة وفقا لأحكام الظهير الشريف والقانون المشار إليهما أعلاه.

المادة 238

يستمر العمل بالعلامات المحمية بأولوية الاستعمال وفقا لأحكام الظهير الشريف بتاريخ 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) والقانون بتاريخ 9 شعبان 1357 (4 أكتوبر 1938) المشار إليهما أعلاه من غير أن يكون قد سبق إيداعها وتسجيلها تطبيقا لأحكام النصين المذكورين بشرط أن يودع في شأنها خلال الستة الأشهر التالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، طلب تسجيل وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 239

يستفيد أصحاب التراخيص من تمديد التمتع بالحقوق المرتبطة بسندات الملكية الصناعية إلى مجموع تراب المملكة ما لم ينص على شروط تعاقدية مخالفة.

إذا لم يحصل اتفاق بين ملاك السندات المذكورة والمستفيدين من التراخيص عرض النزاع على المحكمة.

ظهير شريف رقم 1.00.71 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 13.99

يقضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

المادة 1

تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة عمومية تسمى «المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية» تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويكون مقرها بالدار البيضاء.

المادة 2

يخضع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية لوصاية الدولة ويكون الهدف من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزته المختصة بمقتضيات هذا القانون خصوصا ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه وبوجه عام السهر فيما يخصه على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

يخضع المكتب كذلك لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3

تناط بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المهام التالية :

– إمساك السجلات الوطنية للملكية الصناعية وتقييد جميع العقود المتعلقة بملكية سندات الملكية الصناعية ؛

– إمساك السجل التجاري المركزي والمجذة الأبجدية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ؛

– المحافظة على نظائر العقود المتعلقة بالسجل التجاري الواردة من السجلات المحلية ؛

– اطلاع الجمهور على كل معلومة لازمة لحماية الاختراعات وتسجيل التجار في السجل التجاري وكذا القيام بكل عمل من أعمال التوعية والتكوين في هذه الميادين.

المادة 4

يعهد إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، عملا بأحكام المادة 3 أعلاه، ما يلي :

– تلقي الطلبات المتعلقة بسندات الملكية الصناعية وتسجيلها وتسليمها ونشرها وفقا لأحكام القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية ؛

– القيام ، فيما يتعلق بالسجل التجاري بتسلم تصاريح التقييد المتعلقة بالسجل التجاري فيما يخص التسجيلات والتقييدات المعدلة والتشطيبات وبتقييدها في السجل التجاري المركزي وفقا لأحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

يؤذن للمكتب بوجه خاص تسليم الشهادات المتعلقة بتقييدات أسماء التجار والتسميات التجارية والشعارات وكذا الشهادات والنسخ المتعلقة بالتقييدات الأخرى المسجلة فيها والمنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

تعهد إلى المكتب كذلك المهام التالية :

– نشر المعلومات التقنية الواردة في سندات الملكية الصناعية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية ؛

– إجراء الدراسات المتعلقة بالملكية الصناعية وبالسجل التجاري واتخاذ كل مبادرة ترمي إلى التوفيق المستمر بين القانون الوطني والدولي وحاجات المبدعين والتجار.

يقترح المكتب بهذه الصفة على سلطة الوصاية كل إصلاح يراه مفيدا في هذه المجالات. ويساهم في إعداد الاتفاقات الدولية وفي تمثيل المغرب لدى المنظمات الدولية المختصة في ميدان الملكية الصناعية بوجه عام.

– الاهتمام فيما يخصه بتطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية وخصوصا العلاقات الإدارية مع المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وعلاقات التعاون مع مكاتب وهيئات دولية وجهوية أخرى فيما يتعلق بالملكية الصناعية والسجل التجاري ؛

– تمكين العموم من جميع الوثائق التقنية والقانونية المتعلقة بالملكية الصناعية مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية وكذا السجل التجاري المركزي وفقا للقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة ؛

– إدارة الفهرس الرسمي للملكية الصناعية والمجموعة المشتملة على جميع المعلومات حول أسماء التجار والتسميات التجارية والشعارات.

يجوز للمكتب أن يؤسس لأجل استغلال رصيده الوثائقي بنوك معطيات باتصال مع مجاذ أو سجلات أخرى إن اقتضى الحال ذلك.

– تطوير نظام الملكية الصناعية والسجل التجاري في المملكة ولا سيما بإقامة فروع على المستوى الإقليمي يعهد إليها بما يلي :

* مساعدة وإعلام العموم فيما يتعلق بالملكية الصناعية والسجل التجاري ؛

* تسلم الطلبات المتعلقة بسندات الملكية الصناعية وطلبات الشهادات السلبية ؛

* تسليم المحاضر والوصول عن الطلبات المتعلقة بسندات الملكية الصناعية والشهادات السلبية المعدة للتسجيل في السجل التجاري ؛

* إنجاز الأبحاث المعالجة بقاعدة البيانات المعلوماتية للمكتب في إطار المساعدة المقدمة إلى العموم فيما يتعلق بالملكية الصناعية والسجل التجاري ؛

* الاهتمام على الصعيد المحلي والجهوي بتنظيم أعمال التوعية والنهوض بالملكية الصناعية والسجل التجاري.

المادة 5

يدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية مجلس إدارة ويسيره مدير يعين وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 6

يتألف مجلس الإدارة من ممثلين للإدارة وممثلين لجامعات الغرف المهنية يعينون بنص تنظيمي.

المادة 7

يتمتع مجلس الإدارة بالسلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب.

يجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة :

– لحصر البيانات التوليفية للسنة المحاسبية المختتمة ؛

– لدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية التالية ؛

– لتقييم أعمال اللجان.

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضائه على الأقل. وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة يحدد تأليفها وإجراءات تسييرها تناط بها مهمة القيام بدراسة القضايا التي يحيلها عليها المجلس وتقديم اقتراحات بشأنها

المادة 9

يتمتع المدير بجميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لتسيير المكتب.

ينفذ قرارات مجلس الإدارة.

يمكن أن يفوض مجلس الإدارة إليه أمر تسوية قضايا معينة. ويجوز له أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من صلاحياته واختصاصاته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب المسؤولية في المكتب.

المادة 10

تتضمن ميزانية المكتب :

1 – في باب المداخيل :

– المداخيل المقبوضة برسم الملكية الصناعية ؛

– حصيلة الأجور عن الخدمات التي يقدمها المكتب برسم السجل التجاري المركزي ؛

– التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الدولة والهيئات العامة والخاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها وفقا للتشريع الجاري به العمل ؛

– الهبات والوصايا والعوائد المختلفة ؛

– الإعانات المالية غير التي تمنحها الدولة ؛

– جميع المداخيل الأخرى المرتبطة بنشاطه.

2 – في باب النفقات :

– نفقات التسيير والاستثمار ؛

– المبالغ المرجعة من التسبيقات والاقتراضات ؛

– جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطه.

المادة 11

يباشر تحصيل الديون المستحقة للمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وفقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة.

المادة 12

توضع رهن تصرف المكتب وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي منقولات وعقارات الدولة اللازمة لقيامه بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون.

المادة 13

يحل المكتب محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وفي جميع العقود

والاتفاقيات الأخرى الخاصة بالملكية الصناعية والسجل التجاري المركزي والمبرمة قبل تاريخ نشر النصوص الصادرة لتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 14

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 23 من شوال 1367 (28 أغسطس 1948) المتعلق برهن الصفقات العامة فإن التغييرات الطارئة على تعيين المحاسب أو على إجراءات التسديد الناتجة عن نقل الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها في المادة 13 أعلاه إلى المكتب لا تكون محل أي تقييد.

المادة 15

يتألف مستخدمو المكتب من :

– مستخدمين يتولى توظيفهم وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين العاملين به ؛

– موظفين يلحقون به من الإدارات العامة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يلحق بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بتاريخ نشر هذا القانون بقسم الملكية الصناعية ومصلحة السجل التجاري المركزي.

يمكن أن يدمج المعنيون بالأمر بطلب منهم في إطار المكتب وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين العاملين به.

لا يمكن بأن حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص المذكور إلى الموظفين المدمجين تطبيقا للفقرة السابقة أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

تعتبر الخدمات المؤداة في الإدارة من لدن المستخدمين المشار إليهم أعلاه كما لو تم أداؤها بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

المادة 16

تنسخ أحكام المادة 31 من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 31. – يمسك السجل التجاري المركزي المكتب المغربي للملكية «الصناعية والتجارية.»

ظهير شريف رقم 1.00.74 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 72.99 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.535 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 72.99 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.535 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 72.99
يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.535 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.76.535 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء :

«الفصل الثاني. ـ تناط بمكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء «المهام التالية :

«1 ـ يقوم، مع الهيئات العامة أو المنشآت الخاصة أو الجمعيات «المهنية ، بتنظيم وتسيير وتصفية الأسواق أو المعارض العامة «أو المتخصصة التي تقام بالدار البيضاء سواء أكانت دولية أم جهوية «أم محلية ؛

«2 ـ يكلف بإنعاش .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

مرسوم رقم 2.00.142 صادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 4 رمضان 1420 (13 ديسمبر 1999) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه خمسة وعشرون مليونا ومائة وخمسون ألف أورو (25.150.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع الماء الصالح للشرب والتطهير.

الوزير الأول،

بناء على قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 4 رمضان 1420 (13 ديسمبر 1999) بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية لضمان قرض مبلغه خمسة وعشرون مليونا ومائة وخمسون ألف أورو (25.150.000) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب يرصد لتمويل مشروع الماء الصالح للشرب والتطهير.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.180 صادر في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولا سيما المواد 19 و 20 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 371.2000 الصادر في 2 ذي القعدة 1420 (8 فبراير 2000) القاضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بنسليمان» التابعة لإقليم بنسليمان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة بنسليمان يوم الخميس 4 ماي 2000 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابه.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 16 أبريل 2000 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 20 أبريل 2000 بمقر إقليم بنسليمان.

المادة الثالثة

تبتدىء الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 21 أبريل 2000 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 3 ماي 2000.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1420 (28 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

نصوص خاصة

قرار لوزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 191.00 صادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998) ولاسيما المادة 55 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.412 الصادر في 15 من محرم 1419 (12 ماي 1998) في شأن اختصاصات وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون العامة للتجارة والصناعة بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المرصد لأمور خاصة رقم 3.1.00.05.1 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» المحدث بمقتضى المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن العام للمملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 205.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوبكر أية الله، المكلف بتسيير مديرية الشؤون الإدارية والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز والتسيير بقطاع التعليم الثانوي والتقني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 206.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوبكر أية الله، المكلف بتسيير مديرية الشؤون الإدارية والمالية، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 207.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب المهتدي، المكلف بتسيير مديرية تكوين الأطر والموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على جميع الوثائق المتعلقة بمجال اختصاصاته ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 208.00 صادر في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب المهتدي، المكلف بتسيير مديرية تكوين الأطر والموارد البشرية، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة، في حدود الاعتمادات المفتوحة بالفصل الخاص بالمديرية المذكورة والمتعلقة بتعويضات التنقل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 311.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 15 ماي 2000) في التخصص التالي :

- اللغة العربية وآدابها : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة قبل 5 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 316.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 575.86 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة لوزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة (دورة 14 يونيو 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 7 مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 29 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 317.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 573.86 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق (دورة 14 يونيو 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 29 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 318.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.257.81 صادر في 10 رجب 1401 (15 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (دورة 19 أبريل 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 12 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 319.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (دورة 19 أبريل 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 73 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الذين قضوا أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 320.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1199.99 صادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مبرمج محلل (دورة 19 أبريل 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 8 مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه المبرمجين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 321.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 449.91 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لهيئة التقنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الممتازة من إطار التقنيين (دورة 19 أبريل 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 8 مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المتوفرين على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 322.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1317.99 صادر في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار التقنيين (دورة 19 أبريل 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 28 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 323.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 934.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المعلمين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين (دورة 19 أبريل 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 15 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 324.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 934.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار المعلمين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين (دورة 19 أبريل 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2) ؛

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 325.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 936.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية (دورة 19 أبريل 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 40 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 326.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 936.86 الصادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والأولى من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية (دورة 19 أبريل 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 54 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 327.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1448.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز (دورة 20 أبريل 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه المقتصدين المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 10 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 328.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1286.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد (دورة 20 أبريل 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 10 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 329.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 14من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف (دورة 19 أبريل 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 141 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 9 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 330.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول (دورة 20 أبريل 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 78 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني، المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 10 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 331.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني (دورة 21 أبريل 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 77 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث، المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الأقدمية في الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 11 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 332.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث (دورة 21 أبريل 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 28 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع، البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 11 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 333.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب اقتصاد ممتاز بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار لوزير التعليم الثانوي والتقني رقم 673.68 بتاريخ فاتح رمضان 1388 (22 نوفمبر 1968) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بتعيين الكتاب المقتصدين الممتازين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب اقتصاد ممتاز (دورة 20 أبريل 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (1).

يفتح هذا الامتحان في وجه كتاب الاقتصاد البالغين الرتبة الرابعة على الأقل من درجتهم.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 10 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 334.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب إداري ممتاز (شعبة الإدارة) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب إداري ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب إداري ممتاز (شعبة الإدارة) (دورة 21 أبريل 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 122 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 11 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 335.00 صادر في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) (دورة 21 أبريل 2000).

يحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في 81 منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 11 أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان
(إعداد التراب الوطني والتعمير)

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 312.00 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي خارج الصنف.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين المشتركة، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 15 أبريل 2000 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين خمسة (5) أعوان عموميين خارج الصنف في التخصصات التالية :

- رئيس معمل (أكثر من 50 عاملا) ؛
- رئيس مجموعة السيارات والمرآب (أكثر من 50 عربة) ؛
- التقني بالمختبر.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل 31 مارس 2000، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان
- قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير -
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 313.00 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الأول.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين المشتركة، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 15 أبريل 2000 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير)

بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين خمسة (5) أعوان عموميين من الصنف الأول في التخصصات التالية :

- رئيس معمل (أكثر من 30 عاملا إلى غاية 50 عاملا) ؛
- مصور مختص ؛
- وكيل مخزن (أكثر من 50 عاملا) ؛
- المشرف ؛
- رئيس مجموعة السيارات والمرآب (أكثر من 10 عربات وإلى غاية 50 عربة) ؛
- قيم الخزانة الموثق ؛
- قيم الخزانة المترجم ؛
- التقني المساعد بالمختبر.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل 31 مارس 2000، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب
الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،
- قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير -
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 314.00 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين المشتركة، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 15 أبريل 2000 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين ثمانية (8) أعوان عموميين من الصنف الثاني في التخصصات التالية :

- بناء مؤهل ؛
- عامل مؤهل (جميع التخصصات) ؛
- مرصص مؤهل ؛
- سائق مصلح الأعطاب ؛
- مطعمي ؛
- وكيل مخزن (أكثر من 10 عمال وإلى غاية 50 عاملا) ؛
- ميكانيكي الصيانة ؛
- كهربائي الصيانة ؛
- مصلح وصائن الأجهزة الإليكترونية ؛
- رسام مؤهل ؛
- ميكانيكي السيارات مؤهل ؛
- نجار مؤهل (النجارة الخشبية) ؛
- صباغ مؤهل ؛
- طباخ مؤهل ؛
- مساعد ممتاز بالمختبر ؛
- كهربائي البناء ؛
- مصور ؛
- مسير الخزانة ؛
- بستاني مؤهل ؛
- مستقبل.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل 31 مارس 2000، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والبيئة والتعمير والإسكان
- قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير -
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 315.00 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون عمومي من الصنف الثالث.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 14 من ذي الحجة 1389 (21 فبراير 1970) بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الأعوان العموميين المشتركة، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 15 أبريل 2000 بوزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان (قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير) بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين عون عمومي واحد من الصنف الثالث في التخصصات التالية :

- مكلف بالتليفون وتوزيع المكالمات (أكثر من 50 مكتبا) ؛
- بواب مجموعة من البنايات ؛
- وكيل مخزن (أكثر من 10 عمال) ؛
- مساعد مختص للمختبر ؛
- العامل (جميع التخصصات) ؛
- *سائق السيارات الثقيلة أو السيارات السياحية.*

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان - قسم الشؤون الإدارية - وذلك قبل 31 مارس 2000، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب
الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،
- قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير -
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد عمر.